مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة الرابعة والعشرون | دبي 2019

الآثـار السلبية للتضخم

ومواجهتها الاقتصادية والفقهية

إعـداد

د . شـوقـي أحـمـد دنـيـا

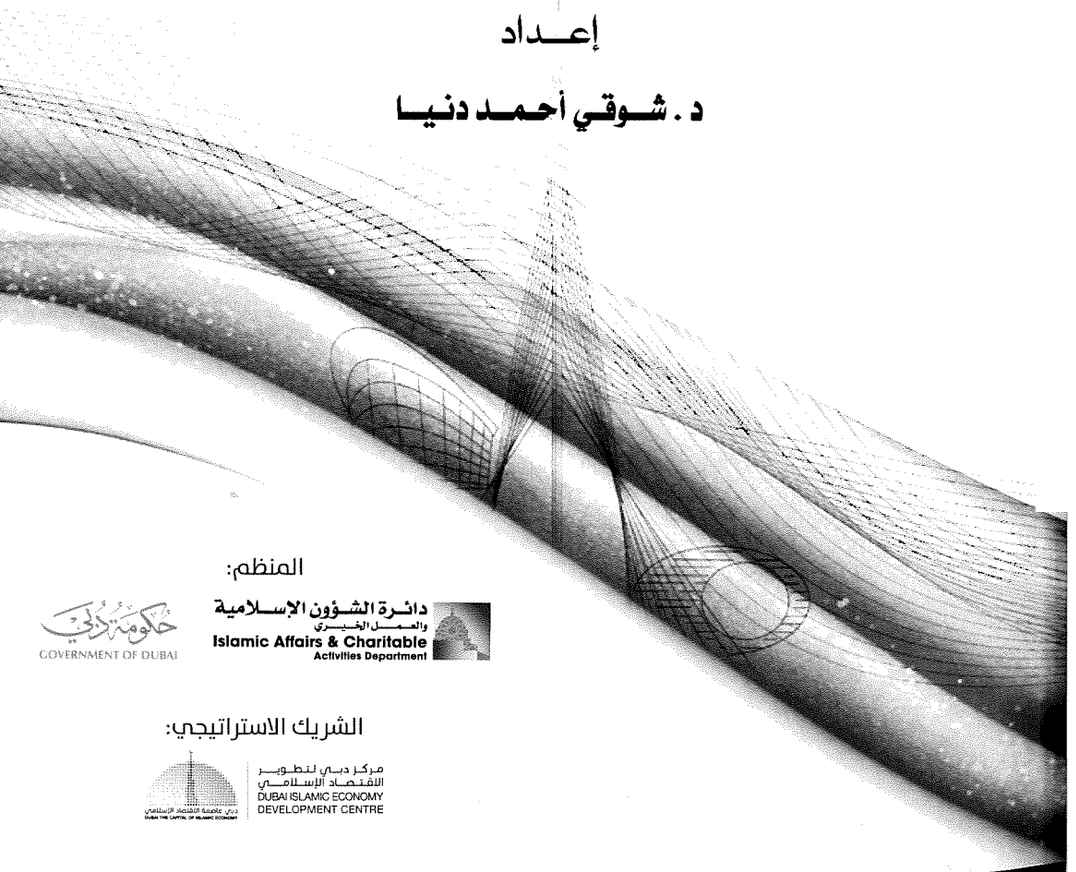

المنظم:

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائـرة الشـؤون الإسـلامية والعـمـل الخـيـري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

الشريك الاستراتيجي:

مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي
DUBAI ISLAMIC ECONOMY DEVELOPMENT CENTRE

WWW.IACAD.GOV.AE
IACADDUBAI
هاتف | TEL 800600

DUBAI TOX

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019م
الـدورة الـرابعـة والعشـرون – دبـي

الآثـار السلبية للتضخم ومواجهتها الاقتصادية والفقهية

إعـداد
د. شـوقي أحـمـد دنيـا

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـارات العربيـة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يُعد موضوع التضخم والتقلبات السريعة والحادة في قيم العملات من القضايا الخطيرة اقتصادياً واجتماعياً، لما لها من تأثيرات سلبية حادة على مختلف الأصعدة الفردية والجماعية. وحتى الدولية.

وتشكل بالنسبة للكثير من الدول ظاهرة شبة متوطنة. ولهذه الظاهرة عواملها المتعددة، وقد حاول الاقتصاديون والسياسيون على مر الأعوام مواجهة هذا المرض بالعديد من الطرق والأساليب. وقد تفاوت النجاح من حالة لأخرى، ومن دولة لأخرى. لكنها عموماً ما زالت قائمة بل ومستفحلة في العديد من الحالات.

وسبق للمجمع أن تعامل مع هذه المشكلة مركزاً على مواجهة آثارها أو بالأحرى بعض آثارها وهي الآثار التوزيعية التي تتعلق بالحقوق

والالتزامات بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية. لما لذلك من انعكاسات قوية دينية.

ومع طول تعامل المجمع مع هذه القضية لكن ملفها حتى الآن لم يغلق بعد، مما دعاه إلى إعادة التعامل معها في هذه الدورة بأمل أن يغلق هذا الملف الذي تضخم وطال مداه.

وفي هـذه الورقة نعرض لهـذه القضية من عدة زوايـا يمكن بلورتها فيما يلي:

إعطاء فكرة سريعة عن تعامل المجمع سلفاً مع هذه القضية حتى نبني على ما سبق ولا نعيد الحديث في المربع الأول منها.

إشارة مختصرة ووافية عن آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية.

طرح موجز للمعالجة الاقتصادية لهذه الآثار.

طرح مفصل للحلول الفقهية لعلاج هذه الآثار.

وعلى الله قصد السبيل والهداية والتوفيق

❁ ❁ ❁

خلفية علاقة المجمع بالموضوع

عرض موجز

تمهيد:

منـذ أمد ليس بالقصـير تتعرض عملات الدولة لهـزات عنيفة، وإن بنسب متفاوتة، في قيمتها الشرائية. من جراء ما بات متوطناً في ربوع العالم مما يعرف بالتضخم، ذلك المرض الاقتصادي الخطير ذو الآثار الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة على كل الأصعدة الجزئيـة والكلية والدولية. ولهذا المرض أسـبابه الموضوعية وغير الموضوعية المتجذرة في النظام الاقتصادي المعاصر، والتي تجعل القضاء على هذا المرض بالغ التعذر. ومما هو معروف أن هـذا المرض يحـدث اختلالات هيكليـة في هيكل الإنتـاج، وفي نمط التوزيع، وفي جسـم العلاقات الاقتصادية الدولية. ويكفيه سـوءاً أنه إذا ما اشـتد عصف بالقيم الحقيقية للعملات، وقضى على الوظائف الرئيسية للنقود، الأمر الـذي يصيب الجهاز الإنتاجي، وبخاصة ما يتعلق بعمليات التمويل والاستثمار والتجارة، بما يشبه الشلل.

وقد أخذ علماء الاقتصاد منـذ زمن يحذرون من هذا المرض ويقدمون النصيحة تلـو النصيحة لمواجهتـه وتجنيب الأفراد والـدول شر ويلاته.

من خلال معالجة أسبابه من جهة ومعالجة آثاره من جهة أخرى. وبفضل من الله وتوفيقه أن كنا من أوائل من أشار إلى هذا المرض.

ولما كان الإسلام شديد الحرص على استقرار وازدهار الحياة الاقتصادية وعلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الإنتاجية والعدالة التوزيعية. ولما كان شديد الاهتمام بالحفاظ على أموال الناس، وعدم إيقاع ظلم أو ضرر على أي طرف من جراء تعاملاته الاقتصادية والاجتماعية. فقد أقام تشريعاته على أساس تجنيب المجتمعات هذا المرض، وكذلك علاج آثاره إذا ما وقع، بما يحقق العدل ويرفع الظلم عن الناس في تعاملاتهم. وكان لابد من التعرف على تلك التشريعات، والعمل على تحكيمها في دنيا الناس.

وهنا وجد مجمع الفقه الإسلامي الدولي نفسه وجهاً لوجه أمام هذا التحدي الكبير الذي عليه أن يتعامل معه بكل جدية. وإحقاقاً للحق لقد كان المجمع على مستوى المسئولية، فسرعان ما شمر عن ساعد الجد وحشد العشرات من الفقهاء والاقتصاديين لبحث هذه القضية والوصول فيها إلى أفضل المواقف من الناحية الشرعية والاقتصادية. وفتح ملف هذه القضية مبكراً في السني الأولى من وجوده في دورته الثالثة عام ١٩٨٧م، وتابع النظر الجاد فيها خلال العديد من دوراته اللاحقة والتي امتدت لما يزيد عن

عقد من الزمن. وكبر ملف قضية التضخم وتغير قيمة العملة، وتزايدت صفحاته إلى الحد الذي اجزم بأنه الملف الأكبر بين كل الملفات التي فتحها المجمع لمختلف القضايا. ويكفي أن نعلم أن دورته الثالثة احتوت على تسعة أبحاث في الموضوع، ثم في دورته الخامسة وبعد عام واحد فقط جاءت متضمنة اثني عشر بحثاً في نفس الموضوع، وقد حفلت هذه الدورة بمشاركات جادة ومناقشات حامية من ثلة من كبار فقهاء العصر. وانتهت تلك الدورة بقرار في هذا الصدد رقم (٤) ينص على أن «العبرة في وفاء الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بعملة هي المثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار» ولتوضيح مضمون هذا القرار نقول إن الكثير من التعاملات تولد حقوقاً والتزامات آجلة. وفي ظل وجود هذا التضخم الكبير فإن القيمة الحقيقية لهذه الالتزامات تختلف كثيراً عند الأداء عنها عند ثبوتها. فما المعول عليه عندئذ؟ هل تؤدي بمثلها «عددها من جنيهات أو دولارات... الخ» مهما كانت قيمتها متدنية أم تؤدي بقيمتها التي كانت عليها حين ثبوتها، بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية؟ وبالمثال يتضح المقال. لشخص على آخر ألف جنيه، وعند السداد انخفضت القوة الشرائية

للنقود بمقدار النصف. فما الذي عليه أن يسدده أيسدد ألفاً في حين أنها في الحقيقة المالية هي خمسمائة أم يسدد ألفين هي في قوتها المالية ألف فقط؟ هذا هو السؤال. وكانت إجابة المجمع. طبعاً بغير إجماع هي التعويل على المثلية، أو بعبارة أوضح على عدد وحدات النقود محل الحق والالتزام. وقد تضمن القرار النص صراحة على عدم جواز ما يعرف بالربط القياسي. ولخطورة القضية ولشدة وقعها العملي فإن ملف بحثها لم يغلق عند ذلك. بل أكاد أقول إنه قد فتح تواً وتطورت إشكالية البحث شاملة؛ ماذا يمكن عمله عند ثبوت الحق أو الدين في الذمة تحوطاً لما قد يحدث مستقبلاً قبل سداده؟ وماذا يمكن عمله إذا ما وقع بالفعل تغير القيمة أو القوة المالية للنقود عند السداد، ولم يكن شيء من التحوط لذلك قد حدث عند ثبوت الحق؟

وفي عام ١٩٩٣م أقام المجمع ندوة مشتركة مع البنك الإسلامي للتنمية بمدينة جدة تحت عنوان «قضايا العملة» شارك فيها لفيف من الفقهاء والاقتصاديين وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها أصدر المجمع في دورته التاسعة في أبو ظبي عام ١٩٩٥م قراراً برقم ٩٣/ ٦ بأن يعقد المجمع بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية الإسلامية ندوة متخصصة يشارك فيها لفيف من الاقتصاديين مع الفقهاء لدراسة هذه القضية والوصول فيها

إلى قرار يحوز القبول الشرعي والاقتصادي. وقد قام بنك فيصل بالبحرين برئاسة الأستاذ نبيل نصيف بمهمة التعاون مع المجمع في عقد هذه الندوة التي رؤى أن تنظم ثلاث حلقات مستقلة، تغطي كل حلقة جانباً من جوانب القضية. وعقدت الحلقة الأولى بجدة بمقر البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٩٥م. وقد تولت هذه الحلقة بحث الجانب النظري الاقتصادي في القضية من تعريفات وسياسات، وكل ما يقدم تصوراً اقتصادياً نظرياً وعملياً واضحاً لهذه القضية لدى الفقهاء.

وفي عام ١٩٩٦م عقدت الحلقة الثانية بماليزيا، وقد خصصت لدراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية والمعالجة الاقتصادية لها.

وفي عام ١٩٩٩م عقدت الحلقة الثالثة والأخيرة بالبحرين، وقد خصصت لطرح الحلول الفقهية لمعالجة آثار التضخم. وقدمت في هذه الحلقة العديد من البحوث الرصينة ذات القيمة العلمية العالية.

وختمت بعدة توصيات تتعامل مع القضية عند نشوء الدين، وأجازت للعاقدين عند توقع هبوط قيمة العملة أن يكون التعامل بشيء آخر. والمهم ضرورة أن يكون الوفاء بالعملة التي وقع بها القرض نفسه. وعند وقت السداد إذا وقع تضخم قررت إلغاء اليسير، أما التضخم الكبير فيلجأ فيه

إلى الصلـــح، وإلا فالتحكيم، وإلا فالقضـــاء. ونصت على عدم جواز ربط الديون عند إبرام العقد بأي شيء من تكاليف المعيشـــة أو ذهب أو ســـلعة أو عملة حســـابية أو غير ذلك. مع العلم بأن هذه الحلقة وغيرها قد قررت جواز ربط الأجور والاجارات ربطاً قياسياً.

لكـــن أمر القضية لم يحســـم بعـــد لأن أعمال هذه الحلقـــات ونتائجها وتوصياتهـــا نقلت برمتها إلى مجلـــس المجمع في دورتـــه الثانية عشرة عام ٢٠٠٠م في مدينـــة الرياض للنظر فيها واتخاذ ما يـــراه من قرارات مجمعية حيال مـــا توصلت إليـــه. وبالفعل تم عـــرض ذلك كله في هـــذه الدورة وطرحت فيهـــا عدة أبحـــاث في الموضوع. وفي الأخـــير كان القرار بعدم جواز الربط عند نشـــوء التعامل بأي صيغة من صيـــغ الربط. اللهم إلا في حالات الأجور والاجارات. وجواز أن يتم التعاقد بعملة لا يتوقع هبوط قيمتها. ولم يتعرض القرار للحالات التي يحدث فيها التضخم بعد نشـــوء الدين وقبل السداد. وما الذي يجوز عمله عندئذ وما الذي لا يجوز كما سبق أن تعرضت الحلقة الثالثـــة من (الصلح) إلى التحكيم إلى (القضاء). ورأى المجمع تأجيل البت فيها لـــدورة قادمة. كان هذا عام ٢٠٠٠م وحتى الآن ونحن في عام ٢٠١٩م لم تدرج هذه القضية على أعمال أية دورة ولم يبت فيما لم يبت فيه من مسائلها بعد.

مع أن المســـألة باتت جلية واضحة، ففي نهاية المطاف في الحلقة الثالثة تنوعت المواقف الفقهية حيال العديد من الحلول الشرعية.

وما كان عـــلى المجمع إلا أن يقـــرَّ بعض هذه الحلـــول أو يقرها كلها أو يرفضها كلهـــا أو على الأقل يختار الحل الذي اختـــير من قبل في الحلقة الثالثة. وكان بذلك قـــد أغلق ملف القضية بدلاً مـــن تركها معلقة هكذا رغم أنها وصلت لنهاية المطاف ولســـنا في حالـــة إلى بحوث جديدة. وكم طلبنا وطلب غيرنا من أمانة المجمع أن يتم ذلك، ولكن دون جدوى. وقد يرد هنا تســـاؤل: لماذا احتاجت هذه القضيـــة إلى كل هذا العناء والعصف الفكري؛ الفقهي والاقتصادي الذي لم ينجح بعد في غلق ملفها؟ والجواب عن ذلك أن هذه القضية بالغة التعقيد على المســـتوى الفقهي وعلى المستوى الاقتصـــادي. فمن الناحية الفقهية تقع في مثلث شـــائك لآخر مدى، وهو مثلث الربـــا، والغرر الفاحـــش في معاملات مالية على ســـبيل المعاوضة، والظلم واكل المال بالباطل. وأي حل لها يراعي زاوية قد يقع في بقية الزوايا. ثم إن تحقيق الابتعاد عن هذه الموبقات لا يســـلم تماماً في أي حل، ويكفي أن نعلم أن من يقول بمراعاة التغير في قيمة العملة يســـتند إلى أن ذلك هو العدل. وتجنب الربا، وتجنب الغرر. ومن يقول بعدم الاعتداد بالتغير يستند

إلى تلك الحيثيات تماماً، فيرى فيه الابتعاد عن الربا والغرر والظلم. وإذا دققت النظر تجد لكل وجهة، ولذلك عندما عرض على الفقهاء القدامى شيء قريب من هذه القضية اعترفوا بما فيها من تعقيد وبما تحمله من اشتباه قوي. ومن ثم عدم المجازفة بالقول الفصل فيها.

ومن الناحية الاقتصادية. وجدنا الاختلاف الشديد بين الاقتصاديين حيال الحلول المواجهة لآثار التضخم، وبخاصة ما يتعلق بما يعرف بالربط القياسي. ثم وجدنا الوقائع العملية الناجمة عن تطبيق هذا الحل بعضها يؤيده وبعضها يفنده، ويعزو له العديد من المثالب. لهذا ولغيره لا عجب في أن أخذ بحث هذه القضية هذا العناء الكبير، ومع كبره لم يتمكن من حسم القضية حسماً ينال رضا الأغلبية من فقهاء واقتصاديين.

وبحكم مشاركتي في كل تلك الجهود المجمعية حول هذه القضية فقد يكون من المفيد الإشارة إلى أنه قد شارك في تلك الجهود لفيف كبير من كبار الفقهاء المعاصرين من كل البلاد الإسلامية. يعدون بالعشرات، وكذلك شارك فيها كبار رجال الاقتصاد الإسلامي وعدد غير قليل من الاقتصاديين الوضعيين. وفي كثير من الحالات تكررت وتنوعت وتعددت مشاركة الشخص الواحد من فقهاء واقتصاديين. وتجاوز ملف القضية

الألفي صفحة، وهي ثروة علمية فقهية واقتصادية لا تقدر بثمن. وحبذا لو حررت وطرحت أمام الباحثين وغيرهم في مؤلف مستقل تسهيلاً للإفادة العلمية والعملية، ولقد عرضت استعدادي للإشراف على ذلك العمل. وعسى أن يتحقق ذلك، لما له من أهمية علمية كبيرة.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية

إذا سلمنا بخصوصية التضخم على مستوى الدول فإننا نسلم أيضاً بخصوصية التضخم على مستوى الأفراد، من حيث الشعور والتأثر به، إن سلباً وإن إيجاباً. إن التضخم وإن مثّل ظاهرة عامة في المجتمع إلا أنه من حيث آثاره يختلف من شخص لآخر، بل لا نبالغ إن قلنا إن الشخص الواحد عادة ما يكون تأثره بالتضخم ساراً من جهة وسيئاً من جهة أخرى.

إن مشكلة التضخم تعني في جوهرها تغيراً في الأسعار النسبية، بمعنى أن أسعار بعض السلع والخدمات قد ارتفعت بمعدلات تفوق معدلات ارتفاع البعض الآخر. ومن هنا يختلف تأثر أفراد المجتمع بالتضخم. كما يتأثر النمو الاقتصادي في المجتمع وهياكله الاقتصادية بوجه عام[1].

ومهما يكن من أمر فإن للتضخم آثاره العديدة على الاقتصاد القومي من جهة، بل وعلى السلوكيات والأنماط الاجتماعية للأفراد من جهة أخرى.

(١) د. رمزي زكي: مشكلة التضخم في مصر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ص ٤٧٥ وما بعدها.

ومن الناحية القومية أو الكلية فإن آثار التضخم الاقتصادية هي آثار ضارة على العديد من المتغيرات الاقتصادية. ومع ذلك فإن الأدب الاقتصادي المعاصر شهد جدالاً حول بعض الآثار الاقتصادية المفيدة للتضخم على المستوى الكلي. فقد ذهب فريق من الاقتصاديين إلى أن للتضخم في ظل ضوابط معينة آثاراً حميدة على عملية التنمية الاقتصادية، لكن جمهور الاقتصاديين لم يذهب هذا المذهب، مبرهناً على صدق موقفه ببراهين منطقية نظرية وبراهن عملية واقعية، متوصلاً من ذلك إلى أن التضخم يمارس أثراً سلبياً على عملية التنمية. ونحن هنا في غنى عن استعراض تلك المجادلة، لاسيما وأن الفكر الاقتصادي المعاصر قد اضرب صفحاً عنها وبات على قناعة قوية بالتأثير السلبي للتضخم على عملية التنمية[1].

وحتى يمكننا الإحاطة الجيدة بأبعاد وجوانب تأثير التضخم على الجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية فسوف نتناول هذه الجوانب في فقرات مستقلة على النحو التالي:

(١) لمزيد من المعرفة يراجع: د. سامي خليل: السياسات والنظريات النقدية والمالية، الكويت، ص ٥١٦ وما بعدها. د. فؤاد مرسي، التضخم والتنمية في الوطن العربي، بيروت: ص ٨٧ وما بعدها. مالكولم جيلز وآخرون: اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور ود. عبدالعظيم مصطفى، الرياض: دار المريخ، ١٤١٥هـ، ص ٥٤٣ وما بعدها.

الآثار الاقتصادية للتضخم:

داخل النطاق الاقتصادي يمكن التمييز بين الأبعاد التالية من حيث أثر التضخم حيالها.

الأثر التوزيعي:

يعد هذا الأثر أشهر الآثار الناجمة عن التضخم، والتي حازت نصيب الأسد في البحث والدراسة الاقتصادية، وهذا الأثر كما يصنف على أنه أثر اقتصادي يصنف وبنفس القوة على أنه أثر اجتماعي.

ومن المعروف أن هذا الأثر له مستوياته الرأسية والأفقية. فمثلاً نجده يتغلغل في العلاقة بين الحكومة من جهة والأفراد من جهة أخرى. كما يتغلغل في العلاقات بين الأفراد؛ بين المقرضين والمقترضين، وبين العمال وأصحاب الأعمال، وبين الريفيين والحضريين، بل وبين القطاعات الاقتصادية وبعضها. وفيما يلي عرض مبسط موجز لمجمل تلك الآثار.

المقرضون والمقترضون[1]:

شاع القول إن التضخم يجلب ضرراً على المقرض ويحقق نفعاً للمقترض، حيث إنه يعني تدهور القوة الشرائية «القيمة الحقيقية للنقود»

(١) مايكل ابدجمان: الاقتصاد الكلي، ترجمة د. محمد منصور، الرياض، دار المريخ، ص ٣٦٨ وما بعدها. د. باري سيجل: النقود والبنوك والتضخم، الرياض: ص ٥٩ وما بعدها.

ومن ثم فإن ما دفعه المقرض للمقترض ابتداء لن يأخذه حقيقة عند الأداء، وإنما سيأخذ نقوداً مريضة متدهورة القوى.

وجادل البعض في صدق ذلك، على اعتبار أن الذي أحدث ذلك هو التضخم وليس عملية الإقراض في حد ذاتها، فالنقود كان سيلحقها ذلك التدهور أقرضت أو لم تقرض. ونحن نرى أن المقرض قد لحقه الضرر من جهتين اثنتين، من جهة التضخم أولاً ومن جهة الإقراض ثانياً، إذ كان عند حدوث التضخم له أن يحصن ثروته بتغيير شكلها لو لم تكن مقترضة خارجة عن قدرته.

وعلينا هنا أن نشير إلى أننا نتحدث عن قرض حسن، أما القروض الربوية فإن لحوق الضرر فيها بالدائنين يتوقف على مقدار الفائدة من جهة، وعلى كون التضخم متوقعاً أو غير متوقع من جهة أخرى، وفي حال توقعه فهل ما حدث فعلاً هو ما كان متوقعاً أو اقل أو أكبر، وأحياناً ما يستفيد الدائنون وأحياناً لا يتأثرون. وهناك لبس ينبغي إزالته في هذا المقام، حيث أحياناً ما ينظر إلى الشخص الدائن ويقال إنه قد أضير من جراء التضخم وأصبح أفقر من الأول، والأمر ليس على إطلاقه فقد يكون الدائن هذا مديناً من ناحية أخرى بمقدار أكبر، ومن ثم فإن مركزه المالي يتحسن بدلاً

من أن يسوء، معنى ذلك أن الموقف النهائي يتقرر في ضوء نوعية الأصول المملوكة لكل فرد من جهة ومقدار الديون التي عليه من جهة أخرى.

العمال وأصحاب الأعمال[1]:

عادة ما يكون التضخم متحيزاً لأرباب الأعمال على حساب العمال، حيث ترتفع أسعار السلع المختلفة، مما يعني مزيداً من الأرباح بينما الأجور عادة ثابتة، وحتى لو تحركت إلى أعلى فإن ذلك يكون جزئياً من جهة، وبطيئاً من جهة أخرى، مما يعني أن دخولهم الحقيقية قد تدهورت، أي أن هيكل التوزيع قد اختل. ونبادر إلى القول بأن ذلك يتوقف. كما سبقت الإشارة إلى: هل التضخم متوقع أم لا؟ وعلى مقدرة العمال على تعديل هيكل أجورهم بما يتمشى مع التضخم المتوقع.

وهناك من يذهب إلى أنه في بعض الحالات نجد العكس، حيث يتحسن مركز العمال على حساب مركز أصحاب الأعمال، وذلك إذا كانت السوق سوق منافسة شديدة، بحيث لا يستطيع المنتج أو رب العمل رفع سعر مبيعاته. ومهما يكن من أمر فإن التضخم يحدث خلخلة في هيكل التوزيع القائم على مستوى العمال وأرباب العمل بغض النظر عن مداه واتجاهه.

(١) باري سيجل: مرجع سابق، ص ٥٩٤ وما بعدها. د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، ١٩٧٣، ص ٣٤١ وما بعدها.

وبالطبع فإن أصحاب المعاشات، ويلحق بهم كل صاحب دخل ثابت يضارون من التضخم، حيث تقل دخولهم الحقيقية في غمرة التضخم.

الريفيون والحضريون[1]:

يشير البعض إلى أن التضخم يحقق مزايا للريفيين، حيث ترتفع أسعار منتجاتهم، بينما نفقاتهم متدنية عادة. لكنه عند التحقيق فإن الأمر قد يكون على خلاف ذلك، حيث عادة ما ترتفع أسعار السلع الصناعية في فترات التضخم بمعدلات أعلى، مما يعني أن الفلاحين يضارون حقيقة من التضخم، وفي نظرنا أنه لا يمكن التعميم، وإنما ينبغي دراسة كل حالة على حدة.

التضخم وفئات الثروة والدخل في المجتمع[2]:

ما أثر التضخم على كل من الفقراء والأغنياء والفئة المتوسطة؟ الدراسات التطبيقية في ذلك متضاربة، بعضها ذهب إلى أن الفقراء أشد الفئات تضرراً، وبعضها يذهب إلى العكس، وهناك من يرى أن اقل الفئات تضرراً من التضخم هي الفئات متوسطة الدخل.

(١) د. مصطفى رشدي: الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت: ١٩٨١، ص ٥٦٠.

(٢) د. رمزي زكي: مرجع سابق، ص ٢٩٦ - ٣٥٣ وما بعدها حيث يؤكد على أن التضخم في مصر تحيز للأغنياء على حساب الفقراء، كروين: التضخم، ترجمة د. محمد عزيز، ١٩٨١، ص ٣٦ وما بعدها.

وهناك ملاحظات عديدة حول تلك الدراسات لذلك ينبغي أن تؤخذ نتائجها بقدر كبير من الحذر[١].

الأثر التوزيعي بين الحكومة والأفراد[٢]:

من المعروف في معظم الحالات أن الحكومة هي أكبر مدين في المجتمع، وقد سبق أن اشرنا إلى أن التضخم عادة ما يفيد المدين على حساب الدائن، ومعنى ذلك أن الحكومة مستفيدة إن لم تكن أكبر المستفيدين من التضخم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تستفيد لأن نظام الضرائب على الدخل مبني على الدخل الاسمي وليس الدخل الحقيقي، ومن المعروف أن الدخل الحقيقي بعد فرض الضريبة ينخفض، وبذلك يجد المكلف نفسه داخلاً ضمن شريحة ضريبة حدية أعلى، فمثلاً لو كان هناك شخص دخله قبل فرض الضريبة ٢٠٠٠٠ ريالاً وعليه ضريبة ٢٠٪ أي ٤٠٠٠ آلاف ريال، فيكون دخله الممكن التصرف فيه ١٦٠٠٠ ألف ريال، ولنفرض أن المستوى العام للأسعار قد ارتفع بنسبة ١٠٠٪، ولنفرض أيضاً أن دخله الحقيقي هو ٢٠٠٠٠، لكن مع زيادة دخله الاسمي «النقدي» فإنه يدخل

(١) نفس المصدر، ص ٣٩ وما بعدها.

(٢) باري سيجل: مرجع سابق، ص ٥٨١ وما بعدها. البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم ١٩٨٩م، النسخة العربية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص ٨٦.

في شريحة أعلى ولتكن ٣٠٪ أي ١٢٠٠٠ ألف ريال فيصبح الباقي ٢٨٠٠٠ ألف ريال قيمتها الحقيقية ١٤٠٠٠ ألف ريال، معنى ذلك أن دخله الحقيقي بعد فرض الضريبة انخفض من ١٦ ألف إلى ١٤ ألف[١].

وهكذا نجد الدخل ينتقل عبر قناتين من الأفراد إلى الحكومة، ولعل في ذلك ما يبرر ولو جزئياً عدم إبداء الحكومات الاهتمام الكافي بمواجهة التضخم، إضافة إلى ما هنالك من بقية قناعة بأن التضخم قد يكون ضرورياً لعملية التنمية، وللمحافظة على مستوى عال من العمالة.

خلاصة القول:

يعد أسوأ أثر اقتصادي بل واجتماعي للتضخم أثره على توزيع الدخل والثروة بين طبقات وفئات المجتمع والذي يرتكز على الاختلاف في مدى مواءمة الدخول للتغير في الأسعار، فمنها ما يتغير ببطء ومنها ما هو ثابت ومنها ما هو سريع التغير إلى أعلى، ومعنى ذلك إصابة بعض أفراد المجتمع بخسارات مؤكدة قد تكون جسيمة، واستفادة البعض الآخر استفادات قد تكون بالغة الكبر، ومن ثم يهتز بعنف هيكل توزيع الدخل والثروة في

(١) مايكل ايدجمان، مالكولم جيلز: اقتصاديات التنمية، ترجمة، د. طه منصور: الرياض، دار المريخ، ص ٥٤٩.

المجتمع، وغالباً ما يتمخض عن ذلك مزيد من التفاوت واتساع الفجوة بين فئات المجتمع.

الأثر الإنتاجي[1]:

أثر التضخم على الإنتاج متشعب تشعب أثره على التوزيع سواء بسواء، فله تأثيره في هيكل الإنتاج، وفي حجمه ونموه، ويمارس تلك الآثار من خلال تأثيراته في عمليات الادخار والاستثمار، وفي الرغبة في العمل، وفي الإنتاجية، وفي مستوى الدخل، وفي تخصيص الموارد، وفي غير ذلك. وفيما يلي نعرض بعجالة لتلك الجوانب.

التضخم وهيكل الإنتاج القومي:

نظراً لاختلاف الأصول في تأثرها بالتضخم فإنه عادة ما يجري تغيير كبير في هيكل الإنتاج القائم، متجهاً ناحية المجالات والقطاعات والأصول المستفيدة، تاركاً ما سواها. ومن المؤلم أن تلك القطاعات

(١) لمعرفة موسعة بجوانب أثر التضخم على الإنتاج يراجع ما يلي: د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٥١٧ وما بعدها. مايكل ابدجمان: مرجع سابق، ص ٣٧٥ وما بعدها. د. نبيل الروبي: مرجع سابق، ص ٣٣٥ وما بعدها. د. مصطفى رشدي: مرجع سابق، ص ٥٦١ وما بعدها. باري سيجل: مرجع سابق، ص ٥٩٨ وما بعدها.

المتروكة هي قطاعات مهمة لتنمية المجتمع وتوسيع طاقاته الإنتاجية، بينما القطاعات التي يزداد الإقبال عليها هي قطاعات استهلاكية كمالية، وكذلك قطاعات مضاربية في الأراضي والمجوهرات. والملاحظ أنه في كلا القطاعين سوف تحدث مشكلات تؤدي في النهاية إلى بطء عملية النمو الاقتصادي، معنى ذلك أن التضخم يشوه من هيكل الإنتاج الذي ينعكس في النهاية في تخفيض حجمه، ناهيك عن نموه، ومن ثم يتولد وضع يؤدي إلى التضخم واستمراريته.

التضخم وتخصيص الموارد:

للتضخم أثره السلبي على تخصيص الموارد، ويتضح ذلك من تأثيره السلبي على جهاز الأسعار ومنعه من قيامه بوظائفه على الوجه المرضي، حيث لا يمكن تقديم معلوما جيدة عن الأسعار النسبية، سواء حيال بعض السلع وبعضها الآخر، أو حيال السعر الحاضر في مواجهة السعر في المستقبل، مما يعرقل التخصيص الأمثل للموارد.

ومن ثم يدني من كفاءة الاقتصاد القومي في كل ذلك، بالإضافة إلى ما تحدثه الضرائب المتزايدة إبان التضخم من تشويه هيكل الاستثمار وتخصيص الموارد، الأمر الذي ينعكس في النهاية في تدني كفاءة الاقتصاد القومي.

التضخم والادخار والاستثمار والرغبة في العمل:

عادة ما يمارس التضخم دوراً سلبياً على تلك المتغيرات. ورغم ما هنالك من دعاوى بأن التضخم يرفع من معدل الادخار، حيث يحول الدخول من الفئات الفقيرة إلى الفئات الغنية. فإن الدراسات العملية برهنت على ما للتضخم من آثار سلبية على المدخرات القومية، خاصة مدخرات القطاع العائلي والقطاع الحكومي. ومهما يكن من أمر فإن تحديد الأثر النهائي للتضخم على المدخرات من خلال نوعيها؛ الاختيارية والإجبارية يتوقف على كل حالة بذاتها[١].

ومن الملاحظ أن التضخم يزيد من حالة عدم التأكد، ومن ثم تتوقف العقود الاستثمارية طويلة الأجل، ويعاد تخصيص الموارد لغير صالح الكفاءة والنمو[٢].

أثر التضخم على القطاع الخارجي وميزان المدفوعات[٣]:

يؤثر التضخم على هذا القطاع من خلال تأثيره في الصادرات وفي الواردات وفي سعر الصرف وفي القدرة على جذب الاستثمارات الخارجية

(١) مالكولم جبلز: مرجع سابق، ص ٥٤٩ وما بعدها. د. محمد مبارك حجير: السياسات المالية والنقدية، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص ١٩١ وما بعدها.

(٢) مالكلوم جبلز: نفس المرجع، ص ٥٥٣.

(٣) راجع في ذلك د. رمزي زكي: مرجع سابق، ص ٤٩٠ وما بعدها.

وكذلك في القدرة على خدمة الديون الخارجية. وبوجه عام يمكن القول إن أثر التضخم هنا سلبي بشكل واضح.

إن التضخم بما أنه يترجم في ارتفاع الأسعار في الداخل فإن معنى ذلك اختلال الأسعار النسبية بين السلع المحلية والسلع الأجنبية، مما يعني أن السلع الأجنبية باتت رخيصة نسبياً، ومن ثم يزيد الطلب عليها، الأمر الذي يتجسد في النهاية في زيادة الواردات ويظهر ذلك بوضوح عندما تكون مرونة الطلب السعرية على الواردات مرتفعة، وعدم تدخل الدولة في الاستيراد.

ويمارس التضخم أثره العكسي على الصادرات، حيث يضعف القدرة التصديرية للاقتصاد القومي من خلال ارتفاع أسعار الصادرات من جهة، وربما يقلل الجزء المخصص للتصدير من جهة أخرى.

وكذلك يؤثر التضخم على سعر الصرف الأجنبي، حيث يؤدي إلى تدهوره، وذلك نتيجة منطقية لتزايد الوارد وقلة الصادر، وفي النهاية قد لا تجد الدولة مفراً من التخفيض الإداري لسعر صرف عملتها في مواجهة العملات الخارجية، مما يترتب عليه العديد من المشكلات،

وقد لا يحقق في غالب الحالات ما يرجى منه من علاج العجز المتزايد في ميزان المدفوعات[١]. ومن المهم إدراك أن التضخم يؤثر سلباً على قدرة الاقتصاد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، لما له من أثر سلبي على كفاءة الاقتصاد القومي في مواجهة الاقتصاديات الأخرى. ومرجع ذلك ما يمارسه على جبهة النفقات من زيادة ومن ثم تدني الأرباح، الأمر الذي يزهد المستثمر الأجنبي في إدخال رؤوس أمواله، إضافة إلى ما يحدثه من أثر سلبي على سعر الصرف ومن ثم في تخفيض تحويلات أرباح الاستثمارات للخارج[٢].

أثر التضخم على قيمة النقود:

ربما كان هذا الأثر من أوضح الآثار للتضخم، إن لم يصل إلى أن يكون هو عين التضخم لا أثراً له.

والأمر هنا يحتاج منا بعض التوضيحات، لاسيما ونحن نعرف أن هناك تضخماً صريحاً وتضخماً مكبوتاً فهل تتدهور قيمة النقد حتى في حال

(١) د. رمزي زكي: أزمة الديون الخارجية - رؤية من العالم الثالث، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م، ص ٥٦٧ وما بعدها.

(٢) وعلينا أن نعي شيئاً جوهرياً في هذه المسألة وهو أن هناك علاقة جدلية بين التضخم والقطاع الخارجي، فكل منهما يؤثر في الآخر كما يتأثر به.

التضخم المكبوت؟ وهل لو ارتفعت الأسعار المطلقة للسلع بنفس النسبة مما يعني ثبات الأسعار النسبية هل في تلك الحال تنخفض قيمة النقود؟ وهل في الحقيقة الذي يتدهور هو قيمة النقد أم القدرة الاقتصادية لبعض الأشخاص في المجتمع؟

ما يمكن قوله في تلك الورقة أن التضخم أياً كان نوعه؛ ظاهراً أو مستتراً يؤثر سلباً على قيمة النقد، حيث لن يتمكن الناس في ظل الرقابة على الأسعار من شراء السلع والخدمات التي تسمح بها الأرصدة النقدية التي بأيديهم، وذلك لتدني حجم الإنتاج، لعدم وجود دوافع لدى المنتجين للإنتاج والمزيد منه[١].

أما ارتفاع الأسعار المطلقة بنفس النسبة فمعناه انخفاض القوة الشرائية للنقود مع عدم انخفاض القدرة الشرائية لحائزي النقود، لأن دخولهم النقدية قد ارتفعت بنفس نسبة ارتفاع مستوى الأسعار، وتلك حالة نظرية، حيث عادة ما تتفاوت معدلات ارتفاع أسعار السلع والخدمات، مما يعكس اختلال الأسعار النسبية، ومن ثم اختلال القدرات الاقتصادية لحائزي النقود، بعضها بالزيادة وبعضها بالنقص. ومعنى ذلك أن ارتفاع

(١) باري سيجل: مرجع سابق، ص ٥٥٧.

الأسعار «التضخم» لا يترجم بدقة جوهر انخفاض القوة الشرائية للنقود في المجتمع بوجه عام، حيث إن النقود الموجودة لدى زيد عادة ما يكون تأثير التضخم عليها مغايراً للنقود الموجودة لدى عمرو[1]، وخاصة أنها نقود رمزية ليست لها قيمة ذاتية مثل النقود المعدنية. ومع كل ذلك فمما لا جدال فيه أن التضخم كلما أخذ في العنف والتزايد فإنه يفقد بالتدريج النقود وظائفها التقليدية المعروفة كمخزن للقيمة ووسيلة للمدفوعات الآجلة، بل ووسيط للمبادلة. ويدفع الاقتصاد دفعاً للانهيار النقدي والعودة إلى نظام المقايضة وتغيير العملة[2].

وقد حدث ذلك كثيراً في التاريخ الحديث بل والوسيط.

هذه بإيجاز أهم الملامح العامة للآثار والمخاطر الاقتصادية للتضخم اضطررنا لعرضها بقدر كبير من الإجمال والبساطة بما يتواءم وحدود هذه الورقة والمستهدف منها.

(١) نفس المصدر، ص ٥٥٦.

(٢) نفس المصدر، ص ٥٥٩. د. مصطفى رشدي: مرجع سابق، ص ٥٦٢ وما بعدها، ركوين: مرجع سابق، ص ٤٣.

.R. J. Ball، inflation and the theory of money، London: Alen & Uniain، 1964، p. 262

د. نبيل الروبي: مرجع سابق، ص ٣٣٧.

الآثار الاجتماعية للتضخم[1]:

في الحياة العملية عادة ما تتداخل وتتشاجر الظواهر الاقتصادية مع الظواهر الاجتماعية، بحيث نجد من الصعب التمييز بينهما خاصة على مستوى الآثار وكذلك الأسباب، ومع ذلك ولأغراض البحث العلمي من المعتاد التمييز بينهما.

لقد أسهب الاقتصاديون في تناول ودراسة التضخم من النواحي الاقتصادية، موضحين بتفصيل وتحليل ما له من آثار على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، بينما الدراسة الاجتماعية للتضخم على ما لها من أهمية قد تكون أكبر من أهمية الدراسة الاقتصادية لم تجئ على هذا المستوى.

مع أننا نسلم بأن جذور الظواهر الاقتصادية هي جذور اجتماعية في غالب الأمر.

ومهما يكن من أمر فإن كل ما قيل عن آثار اقتصادية للتضخم هي عند التأمل والتحقيق آثار اجتماعية، أليس الاختلال الهيكلي في نمط التوزيع القائم للدخول والثروات يصيب في الصميم النسق الاجتماعي القائم!!

(١) لمعرفة موسعة يراجع: كروين، مرجع سابق، ص ١٤٣ وما بعدها. د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٥٨١ وما بعدها.

والحال كذلك على مستوى هيكل الإنتاج والاستثمارات وما يحدثه التضخم من اختلالات جوهرية، الصدى الاجتماعي له من الخطورة بمكان.

ولعل ذلك يفسر لنا ما ذهب إليه بعض الكتاب من اعتبار التضخم «جريمة اجتماعية»[1]. وفي الفقرات التالية ندلي ببعض التوضيح حول هذه المسألة.

التضخم وحدة التمايز الاجتماعي Social Stratification

هناك في غمرة الموجات التضخمية تزداد فئات في المجتمع ثراء بينما تزداد فئات أخرى سوءاً على سوء، بل نجد ذلك داخل كل فئة وطبقة اجتماعية. هذه الحدة في التمايز تحدث المزيد من الآثار الاجتماعية والنفسية والسلوكية لكلا الفئتين التي تهدد نسيج المجتمع وكيانه وتعرضه للدمار.

التضخم وهجرة الكفاءات والأيدي العاملة:

طالما أن الدخل الحقيقي لفئات عريضة من أفراد الطبقة المتوسطة يتعرض للتآكل إبان التضخم من جراء الارتفاعات السريعة المتتالية

(١) د. مصطفى رشدي: مرجع سابق، ص ٥٥٨.

في أسعار السلع والخدمات مع عدم مواكبة الأجور لهذه الارتفاعات فإن أعداداً غفيرة من هؤلاء يعملون جاهدين للهجرة الخارجية الدائمة والمؤقتة. وغير خاف ما تحدثه تلك الهجرة من آثار اقتصادية واجتماعية متنوعة وخطيرة.

انتشار الفساد الإداري:

في ظل اشتداد وطأة التضخم وجسامة آثاره يلجأ الكثير ممن أضيروا إلى أساليب منحرفة للتعويض عما لحقهم من أضرار، ومن ذلك تفشي الرشوة وشيوع الفساد الإداري، وذلك لأن معظم من يضار من التضخم هم أصحاب الدخول الثابتة، وهم عادة موظفو الحكومة. ومن ثم نجد المتاجرة بالوظائف والخدمات، ونجد التسيب وعدم الالتزام، وغير ذلك من السلوكيات الضارة اقتصادياً واجتماعياً التي تشيع وتنتشر، حتى تصبح ظاهرة عامة في السلوك ترقى إلى اعتبارها معياراً اجتماعياً مقبولاً عملياً.

التضخم وتغير نظام القيم:

في ظل التضخم لا تظل القيم والأنماط السلوكية على حالها، بل تتغير وتضطرب بعنف. ومن ذلك على سبيل المثال.

انتشار السلوك الاستهلاكي الترفي:

في ظل التضخم يتزايد الطلب على السلع والخدمات، وتدخل الحلبة سلع جديدة لم تكن معهودة من قبل، فالجميع يحاول الهرب من النقود الآخذة في التدهور في قيمتها يوماً بعد يوم، وذلك بالمزيد من الإنفاق الاستهلاكي، وخاصة على السلع الترفيهية التي يزداد الطلب عليها مع ارتفاع أسعارها، وبالطبع فإن عامل التقليد يلعب دوره البارز لدى الفئات الجديدة التي تحسن وضعها الاقتصادي من جراء التضخم. وعموماً فإن العديد من الظواهر الجديدة السلبية تبرز وتشيع.

تدهور قيمة العمل المنتج:

نتيجة لما يحدثه التضخم من استفادة بعض الفئات استفادات ضخمة وتحقيق المكاسب الطائلة دون بذل المزيد من الجهد والعمل فإنه يؤدي إلى إهدار متزايد للقيمة الاجتماعية للعمل المنتج في المجتمع، ويعمق المزيد من الإحساس بأنه لم يعد للعمل المنتج قيمة تذكر، بل أن العلاقة بينه وبين العائد تصبح عكسية، وكفى بهذا الإحساس، إذا ما شاع مدمراً لكل عمل في سبيل تقدم المجتمع وتنميته[1].

(١) وإذا كانت العوامل الاجتماعية تمارس دورها الكبير في إحداث العملية التضخمية فإنه حالما توجد تلك العملية وتبدو هذه الظاهرة سرعان ما تمارس هي بدورها =

هذه باختصار شديد آثار ومخاطر التضخم. وقد رأينا أنها تصيب كل نسيج المجتمع وكل لبناته الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا لا غرو أن اعتبر التضخم جريمة اجتماعية ومرضاً عضالاً سريع الفتك. ولهذا نجد العديد والعديد من الجهود التي تبذل لمواجهته والقضاء عليه أو على الأقل تحجيمه وتعقيم ما يكون من آثاره.

❁ ❁ ❁

= أثرها السلبي الذميم على كل النسيج الاجتماعي في المجتمع. ونحن ما زلنا نؤكد ونلح على أهمية دراسة العلاقة بين التضخم والعوامل والجوانب الاجتماعية، على مستوى كل من الأسباب والآثار.

المبحث الثاني

المعالجة الاقتصادية للتضخم

مهما قيل من وجود بعض المنافع للتضخم وخاصة المعتدل منه، مثل تمويل التنمية، فمما لا شك فيه أنه باتفاق جماهير الاقتصاديين يعد مرضاً اقتصادياً خطيراً، ومن ثم تجب مواجهته والعمل الجاد على علاجه وشفاء الاقتصاديات منه.

ولن ندخل هنا في معمعة طرق وأساليب العلاج وتحليل مدى نجاعه كل طريق في مواجهة التضخم، فلذلك مواطنه المتخصصة المستقلة، ولكن في هذه الدراسة الموجزة قد تكفي الإشارة السريعة إلى أهم هذه الطرق والتأكيد على بعض الدلالات المستخلصة.

وبداية تجدر الإشارة إلى أن مواجهة التضخم أو بعبارة أخرى معالجة التضخم ذات بعدين، علاج للتضخم من حيث هو وعلاج له من حيث آثاره وبخاصة آثاره التوزيعية. فالأول يحاول اجتثاث التضخم والثاني يستعيض عن ذلك بتعقيم أو تحجيم آثاره مع الإبقاء عليه.

وتدور المعالجة الاقتصادية للتضخم من حيث هو: حول التعامل مع أسبابه، الوقاية منها قبل وقوعها ومعالجتها بعد وقوعها. والمعروف أن مصادر التضخم - أسبابه - ترجع بوجه عام إلى كل من الطلب والعرض، حيث إن التضخم في جوهره ما هو إلا اختلال جوهري في العلاقة بينهما، إذ يكون الطلب من القوة والزيادة بما لا يواكبه العرض.

وقد رأينا أن من منشأ هذا الاختلال قد يكون تزايداً في الطلب، وقد يكون تناقصاً في العرض، وقد يكون كلا الأمرين، ومعنى ذلك أن أي علاج يراد له أن يكون فعالاً عليه أن يتعامل باقتدار مع تلك المصادر.

ولعل من جوانب الصعوبة هنا أنه في حالات ليست بالقليلة، لا نستطيع التشخيص الدقيق لمصدر التضخم، وهل هو جذب الطلب أو دفع التكلفة أو كلاهما أو أي شيء آخر؟

ويترتب على ذلك وجود احتمال قوي في عدم نجاعة وفعالية السياسة المتخذة. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل ربما يترتب على تلك السياسة، إذا لم تكن متوائمة مع المصدر، المزيد من الآثار السلبية على الاقتصاد القومي. ودلالة ذلك قد تكون في ضرورة أن يكون العلاج حزمة متكاملة من السياسات والإجراءات تقوم على عدة عناصر، من أهمها ما يلي:

١- **الإصلاح النقدي**: وذلك بحُسن التعامل مع عرض النقود، بحيث تتواءم بقدر الإمكان مع حاجة الاقتصاد القومي، وكلما كانت هناك كوابح قوية تحول دون الحكومة والجهاز المصرفي والمزيد من النقود كلما كان الموقف أفضل حيال التضخم، ومعنى ذلك ضرورة تواجد سياسة نقدية رشيدة[١].

٢- **الإصلاح المالي**: على أن يشتمل ذلك على أمرين معاً: الإنفاق العام والإيرادات العامة، وخاصة منها الضرائب والقروض. إن ترشيد الإنفاق العام يعد شرطاً ضرورياً لإمكانية مواجهة التضخم، وكذلك الحال في كل من الضرائب والقروض اللتين تعتبران من أهم مصادر الضغوط التضخمية، ومعنى ذلك حتمية توفر سياسة مالية رشيدة[٢].

٣- **الإصلاح المؤسسي**: والمقصود به دعم وتوسيع رقعة المنافسة، والقضاء على ما يمكن القضاء عليه من أشكال الاحتكارات[٣].

(١) د. محمود عبدالفضيل: مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، مرجع سابق، ص ١٩٥. د. مصطفى رشدي: الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص ٥٦٨. كروين: مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها. د رمزي زكي: مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٦١٨ وما بعدها.

(٢) ابدجمان: مرجع سابق، ص ٤٢٥ وما بعدها، كروين: مرجع سابق، ص ١٩٢ وما بعدها.

(٣) جيمس جواريني: مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها، ابدجمان، مرجع سابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

وخاصة منه ما يتعلق بالجانب الإداري، وبدون إدارات عامة جيدة وأجهزة إدارية وفنية قادرة فإنه من الصعوبة بمكان ترشيد الإنفاق العام والإيرادات العامة. كذلك من المهم توافر التشريعات والسياسات الصحيحة، وتوافر المساءلة الشعبية الفعالة[١].

ومن الواضح أن توفر كل تلك العناصر ليس بالأمر السهل، كما أنه من المهم أن تعمل مع بعضها في تناغم واتساق، فلا يكفي مجرد توافرها، وهذا أيضاً من الصعوبة توفيره.

ولا يخفي على مهتم ما هنالك من جماعات الضغط المختلفة ذات المصلحة والتي تقف بكل ما لديها من جبروت حيال الكثير من الإصلاحات، يضاف إلى ذلك ما أصبح معروفاً بأثر قصر النظر السياسي وما يحدثه من مزيد من التضخم.

وأخيراً فهنالك مسألة تجدر الإشارة إليها تتعلق بصعوبة مواجهة التضخم والعمل على اجتثاث جذوره، وهي ما أشار إليه بعض الاقتصاديين من وجود تكاليف اقتصادية باهظة لهذه العملية، عادة ما لا تتحملها الاقتصاديات القومية، والتي تتمثل في المزيد من البطالة ومن

(١) باري سيجل: مرجع سابق، ص ٥٦٥ وما بعدها.

تـــدني حجم الناتج القومـــي. وقد يصل الأمر إلى وقوع الاقتصاد فريســـة للانكماش والركود وتوقف عمليات التنمية. وقدرت بعض الدراســـات أن تخفيـــض التضخم بمعدل ١٪ يؤدي إلى تخفيـــض حجم الناتج القومي الأمريكي بمقدار ١٠٪[1].

ويلاحظ على هذه المعالجة:

١- هـــي معالجة تواجـــه التضخم نفســـه، فتمنع وجـــوده إن لم يكن موجـــوداً، وتزيله إن كان موجـــوداً. بعبارة أخرى هـــي تتعامل مع أصل القضية وجذورها، ولا تقف عند حد علاج آثارها.

٢- هـــذه المعالجة طويلة الأجل، وتتطلب مـــن الدولة العمل على كل الجهـــات الاقتصادية وغيرها بما يحقق لقيمة النقود اســـتقرارها الحميد. إذ هو مطلب رئيسي مـــن مطالب الشريعة. وفي ظل الظـــروف الحالية للعالم الإسلامي في جملته فإن ذلك لن يحدث ما بين يوم وليلة، بل ولا خلال عدد قليل من الســـنين، لأنه يتطلب تعديلات جذرية في مناحٍ عديدة وجوهرية من الحياة. وهـــذا ليس بالأمر الهين الممكن تنفيـــذه في الأجل القصير. إنه يتطلب - على ســـبيل المثال وليس الحصر - تعديلات جذرية في سياسات

(١) ابدجمان، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

الإنتاج والتمويل والاستثمار وأنماط الاستهلاك وسياسات التبادل والتوزيع وسياسات التصدير والاستيراد والسياسات المالية والسياسات النقدية. بل إنه يتطلب تعديلات جذرية في الأنظمة السياسية والاجتماعية. والأكثر من ذلك، وبفرض أن ذلك كله قد تحقق فـــإن تكلفته الاقتصادية والاجتماعية مرتفعـــة بدرجة قد لا تتحملها المجتمعات وبخاصة ما ينجم من ذلك على جبهة العمالة والبطالة. وعلى جبهة توقف النمو ودخول المجتمع في حالات انكماش وركود.

ومن هنا نـــادى الكثير من الاقتصاديين بأهميـــة التعايش مع التضخم بمعنـــى الاكتفاء بتعقيم آثاره بقدر الإمـــكان أو تحجيمها والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن دون العمل والإصرار عـــلى إزالته ومحوه من المجتمع. وفي ذلك طرحت أســـاليب عديـــدة منها الربط القياسي عـــلى خلاف بينهم في جدوى هذه الوسيلة[1].

❁ ❁ ❁

(١) ابدجمـــان: مرجع ســـابق، ص ٤٣٢. كروين: مرجع ســـابق، ص ٢٠٦، تقرير التنمية، ١٩٨٩.

المبحث الثالث

الطرق الفقهية لمعالجة آثار التضخم[1]

يلاحظ القارئ لما قدمه الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون الإسلاميون من حلول لعلاج آثار مشكلة التضخم أو تغير القيمة الحقيقية للنقود أن هناك تنوعًا بل اختلافًا واسعًا في المواقف والاتجاهات ينتج عنها وجود العديد من الحلول المطروحة. وليت هذا الحشد من الحلول كان من قبيل توارد الحلول من قبل كل الفقهاء، بمعنى أنهم جميعًا أجازوًا كذا وهم جميعًا أجازوا كذا، لو كان الأمر على هذا النحو لكان الأمر في غاية اليسر، لكننا أمام حلول متغايرة متخالفة، فالذي قال بالحل الأول رفضه من قال بالحل الثاني، ومن قال بالحل الثاني رفضه من قال بالحل الثالث، وهكذا في معظم الحلول المطروحة وإن لم يكن في كلها.

وهذا ما يعقّد المسألة، حيث يتطلب الموقف المقارنة والمفاضلة والترجيح.

(١) هذا المبحث بكل ما فيه من اطروحات قائم بشكل أساسي إن لم يكن كلياً على الأبحاث القيمة التي سبق أن قدمت في الحلقة الثالثة التي عقدت بالبحرين عام ١٩٩٩م ممثلة الحلقة الأخيرة في أعمال الندوة التي قرر المجمع إقامتها.

وقد يكون من المفيد محاولة التعرف على منشأ هذا الخلاف الواسع في المواقف والاتجاهات. وفي اعتقادي أن وراء ذلك عوامل عديدة أهمها ما يلي:

١- اختلافهم في فهم مواقف الفقهاء القدامى وتوجيهاتهم لها، فالبعض يرى في موقف أبي يوسف كذا ويبني على ذلك الفهم ما يراه، والبعض يفهم موقف أبي يوسف على منحى آخر، وهكذا.

٢- اختلافهم في تكييف النقود المعاصرة وعلاقتها بكل النقود الأصلية والفلوس، فبرغم اتفاق الجميع على أنها نقد كامل النقدية فإنهم في مسألتنا هذه يختلفون اختلافًا شديدًا حول: هل هي مثل النقود الذهبية والفضية في كل شيء أم في أشياء دون أشياء؟ وهل هي مثل الفلوس في كل شيء أم في أشياء وأشياء؟ وهل تلحق بهذه في حال وبتلك في حال أخرى؟ تنوعت المواقف. ولو نظر الفقهاء المعاصرون جيدًا في النظام النقدي القائم حاليًا وفي النظام النقدي الذي كان ساريًا في الماضي؛ لعلموا أن هناك فروقًا جوهرية بين النظامين، ولسهل عليهم التعرف على حقيقة النقود المعاصرة وعلاقتها بالنقود القديمة.

٣- اختلافهم حيال قضية المثلي والقيمي التي شاعت في الفقه الإسلامي، من حيث ماهية وحقيقة كل منهما، ومن حيث تفريع الأحكام الشرعية على التمييز القائم بينهما. وبالتالي من حيث إدخال النقود المعاصرة تحت دائرة كل منهما.

٤- اختلاف أفهامهم للأساليب والأدوات الإحصائية والاقتصادية، ولما تحدثه من آثار عند استخدامها.

ومع هذا الخلاف الواسع تجدر الإشارة إلى ما هنالك من نقاط اتفاق عديدة تجمع كل الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين على تنوع مواقفهم واتجاهاتهم، ومن ذلك أن الجميع لا يلتفت إلى التغير اليسير في قيمة العملة، وإن اختلفوا بعد ذلك في تحديد هذا اليسير، كذلك فإن الجميع لا يلتفت إلى التضخم المتوقع أو التغير المتوقع في قيمة العملة عند التعاقد، طالما لاحظه المتعاقدان ولم يلتفتا إليه، عند ذلك لا كلام لأحد المتعاقدين عند الوفاء، حيث كان له أن يتحوط عند التعاقد لكنه أعرض عن ذلك، مثله مثل من رأى عيبًا في المعقود عليه لكنه أعرض عنه وأجرى التعاقد، ولا يعني ذلك أن حديث الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين انصرف إلى التضخم غير المتوقع فحسب، إن الحديث والحلول المطروحة تتناول كلا الأمرين؛

المتوقع وغير المتوقع، طالما كنا في حال المتوقع في مرحلة التعاقد، فهل من حقهما أن يتحوطا له ويتعاملا معه بفرض حدوثه لاحقًا أم لا؟ وإليك اهم ما طرحه الفقهاء من طرق للمعالجة:

١- الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة:

اختير هذا المؤشر على أن يكون ممثلاً للربط القياسي، على أساس أنه في رأي العديد من الاقتصاديين يعتبر أفضل من غيره[1].

١- معنى هذا الحل: أن يتفق طرفا التعامل على الاحتكام للرقم القياسي لتكاليف المعيشة، وما يحدث فيه من تغيرات، بحيث يكون هو الحكم عند أداء الحقوق أو الالتزامات في زمنها المحدد في المستقبل. فمثلاً هناك بيع مؤجل الثمن أو قرض، ونخشى أن يحدث تضخم ونريد أن نؤمن أنفسنا منه ومن مخاطره، فيتم العقد على أساس الاحتكام لهذا الرقم عند السداد. فلنفرض أن هذا الرقم عند السداد كان ٢٠٠ بالنظر لما كان عليه عند بدء التعاقد فمعنى ذلك أن معدل ارتفاع لأسعار هو ١٠٠٪ ومعنى

(١) مع أنه في الحقيقة لا يعد قياساً للمستوى العام للأسعار، لأنه بالتعريف لا يعكس أسعار مختلف السلع والخدمات في المجتمع، والتي تعبر عن المستوى العام للأسعار ومن ثم عن قيمة النقود (مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلي، ص ٦٢).

ذلك أن معدل انخفاض أو تدهور القيمة الحقيقية للنقود - طالما ارتضينا هذا المؤشر مقياساً لقيمة النقود - هو ٥٠٪. ومعنى الربط هنا أن يسدد المدين ضعف مبلغ الدين، لأن هذا الضعف يعطي نفس القيمة الحقيقية لمبلغ الدين الأصلي.

٢- الرأي حول هذا الحل: هذا الحل يقره عدد من الاقتصاديين الإسلاميين وعدد من الفقهاء. ويرفضه عدد آخر من هؤلاء وهؤلاء. وكلٌ من القبول والرفض مبني على اعتبارات اقتصادية واعتبارات شرعية قوية.

أ) أهم الاعتبارات التي يستند عليها من يقول بقبول هذا الحل:

* هناك - من جراء التضخم - ضرر وقع على صاحب الحق أو الدين، ورفع الضرر مطلوب، والربط القياسي يزيل هذا الضرر.

* عند حدوث التضخم، ومن ثم تدهور قيمة الدين أو الحق «النقدي» فإنه يزال مبدأ الرضى، حيث أن المتعاقد قد رضى في ضوء قيمة مالية معينة، فإذا هبطت هذه القيمة فإن مبدأ الرضى يتزعزع، وهو مبدأ أساسي في الشريعة.

* ثم إن التضخم يخل بالتكافؤ وتعادل القيم أو تقاربها في عمليات التبادل، وهي أمور أكدت عليها الشريعة وكذلك العقول السليمة. والربط يباعد بين هذه العمليات وبين اختلال التعادل.

* إن ربط الديون والالتزامات الآجلة يحقق التماثل المطلوب شرعاً، حيث أن المالية أو القيمة الحقيقية هي المعول عليه، وعدم الربط في ظل التضخم الكبير يخل بها، والنظر إلى القيمة الحقيقية أولى من النظر إلى القيمة الاسمية لعدد من وحدات النقود؛ إذ الأولى تمثل الجوهر والممضون والثانية تمثل الشكل والصورة. ففي ظل التضخم الجامح تصبح وحدات النقود من عملة ما مثليات صورية محضة.

* ولهذا الموقف شواهد في الفقه الإسلامي، فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى النظر للقيمة عند التعاقد عندما يعتري الفلوس وقيل أيضاً النقود تغير فاحش في قيمتها عند السداد. لكن هذه المبررات لم تسلم من الرد عليها من جهة، ومن إيراد مبررات ترفض قبول الربط من جهة أخرى.

ب) اعتبارات تدعو إلى رفض هذا الحل:

* القول بأن بعض الفقهاء القدامى كانت مواقفهم على النحو الذي يؤيد الربط حالياً مردود بأن جمهور الفقهاء على خلاف ذلك من جهة، وأن

ما قيل في ذلك من قِبل بعض الفقهاء قيل في مناسبات مختلفة، ومن ثم فلا يقاس أو يلحق هذا بذاك من جهة ثانية.

* إن الربط يؤدي لا محالة إلى الربا، حيث عدم التماثل في المقدار بين ما ثبت في الذمة وما يسدد، وهي عملية مشروطة في العقد. وقد أهدر الشرع اعتبار القيمة أو المالية عند تبادل مالين ربويين من نفس الجنس. ثم إن ذلك يعارض نص الحديث الشريف عن ابن عمر حيث أباح له الرسول ﷺ تبديل الدَّين من مال معين بمال آخر، شريطة أن يتم ذلك بسعر الصرف عند السداد، ومعنى ذلك أن عدم الالتفات إلى القيمة عند التعاقد.

* في الربط غرر فاحش وجهالة كبيرة، فلا يعرف أي من الطرفين مقدار ما له وما عليه. لأن ذلك موكول إلى ما سيسفر عنه المستقبل. وشرط صحة المعقود عليه فيما نحن بصدده معلوميته لكل من طرفي العقد.

* إن الضرر الواقع على أحد الطرفين لم يكن سببه الطرف الثاني، وإن إزالة ضرر الطرف المتضرر أصلاً يلحق الضرر بالطرف الثاني. والمعروف أن الضرر لا يزال بالضرر.

* ثم أن القول بذلك يستلزم اطراده عندما تكون الديون والحقوق أموالاً مثلية عينية وليست نقدية، ولم يقل أحد من العلماء بذلك. وهل

لو ارتفعت قيمة المُسَلَم فيه يكون من حق من هي عليه أن يقلل منه أو يطالب بزيادة رأسمال المُسَلَم «الثمن»؟ يضاف إلى ذلك أن الربط القياسي هو باعتراف عدد غفير من الاقتصاديين أسلوب ضرره أكثر من نفعه.

وكما أن الفريق الثاني أورد العديد من الاعتراضات على مستندات الفريق الأول فإن الفريق الأول قام بدوره بدفع هذه الاعتراضات، وإيراد اعتراضات على مستندات الفريق الثاني. وهذا مدون في الأبحاث والدراسات والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع.

٣- **من ذهب إلى جواز الربط القياسي** اشترط فيه عدة شروط أو قدم لذلك عدة ضوابط، أهمها أن يكون التضخم غير متوقع، حيث إنه في ظل التضخم المتوقع يمكن للطرف الذي سيضار أن يحتاط، كما في المعاوضات الآجلة، مثل البيوع.. وأنه قَبِلَ ذلك ورضي به، كما في حالة القرض. وأن يكون التضخم كبيراً، قياساً على الغبن الفاحش، أما التضخم اليسير فلا اعتداد به. ومعيار الكبر والصغر إما العرف وأهل الخبرة وإما التحديد بنسبة معينة من القيمة، قيل الثلث، وقيل غير ذلك. والبعض يقدم شرطاً ثالثاً وهو أن يتم الربط لاحقاً وليس سابقاً، بمعنى أن يجري العمل به عندما يحدث التضخم فعلاً، أي أنه لا يجري شيء عند التعاقد، لكن عند السداد

إذا كان قد حدث تضخم كبير فإنه عند ذلك يجري الربط ويعمل بمقتضاه. ولا ادري كيف يكون ذلك ربطاً بالمفهوم العلمي السليم للربط. وهناك شرط آخر يقول به الكثير ممن أجاز الربط، وأن يتم السداد بعملة مغايرة للعملة التي وقع بها التعاقد، دفعاً لشبهة الربا، وهي عدم التماثل الصوري أو الشكلي، المتمثل في اختلاف عدد المبلغ أو مقداره، فإذا ما كان بعملة مغايرة فإن هذا التماثل لا يطلب.

٤- ما نراه حيال هذا الحل: هذا الحل محل خلاف قوي للغاية بين الاقتصاديين وبعضهم والفقهاء، وكل يصر على موقفه مع تعدد اللقاءات، وكل قد أبرز ما في جعبته من سهام. ولا نرى أن هناك إمكانية، بل ولا ضرورة للطلب من أي فريق أن يقدم المزيد من التوضيحات والحيثيات حيال موقفه وحيال ما يلاحظه ويراه على الموقف المقابل. واعتقد أننا حيال ذلك أمام شبهة الحل والحرمة، وحديث رسول الله ﷺ واضح الدلالة حيال مثل هذا الموقف. ومن ثم فإنني أفضل البحث في حلول أخرى تسلم من هذا الخلاف القوي[1]. ولعلنا نعثر عليها فيما طرح من حلول.

(١) من المهم هنا الإشارة إلى أنه في بداية دراستي لهذا الموضوع في بحث بعنوان: «تقلبات القوة الشرائية للنقود» في مجلة المسلم المعاصر العدد ٤١ لسنة ١٩٨٥م قد دافعت عن أسلوب الربط القياسي معتقداً آنذاك بأنه أفضل أسلوب لمواجهة آثار هذا الخلل، والآن، وبعد المزيد من البحث والدراسة عدَّلت موقفي، ولم أعد من القائلين به.

٢- الربط بالذهب أو بسلعة من السلع أو بعملة حقيقية:

الحديث هنا يدور على النحو التالي:

١- لِمَ جمعنا بين الربط بالذهب وبسلعة من السلع وبعملة حقيقية؟ لأننا نرى أنه ليس بينها من الفروق ما له تأثير في الحكم الشرعي لكل منها. بمعنى أن من يقول بجواز الربط بالذهب لا يسوغ له أن يرفض شرعاً الربط بسلعة من السلع أو بعملة حقيقية من العملات المعروفة. حيث إن حقيقة عملية الربط في الجميع واحدة. وإن كانت هناك بعض الميزات الخاصة، مثل تمتع الذهب أو السلعة المعينة أو العملة المختارة بقدر أكبر من الاستقرار، أو سهولة الربط بالذهب مثلاً على ما عداه، أو تحريم بعض الدول الربط بهذه أو بتلك، لكن كل ذلك لا يؤثر جوهرياً في الحكم الشرعي - كما نعتقد - ومن ثم فحرصاً على عدم التكرار تخيرنا هذا المنهج.

٢- معنى الربط بالذهب أو بسلعة أو بعملة. قبل أن ندخل في لُب موضوعنا نحب أن نشير إلى ما هنالك من خلاف قوي بين الاقتصاديين اليوم حول تكييف الذهب، من حيث كونه سلعة عادية أم نقداً، فمن الواضح أنه على المستوى المحلي لم يعد نقداً. ولا اعرف أن هناك دولة تجبر أحد المتعاملين على قبوله في بيع أو إجارة... الخ. لكنه على المستوى الدولي

وفي التبادلات الاقتصادية بين الدول وتسوية المدفوعات بينها لا يستبعد الذهب كوسيلة من الوسائل المتبعة عادة. وإذن ففي الذهب شبه بالسلع العادية وشبه بالعملات. وسواء أكان هذا أم ذاك فالموقف حيال الربط به لا يختلف من حيث الحكم الشرعي.

وعند التعاقد الآجل يتفق الطرفان على ربط قيمة الالتزام أو الحق أو الدين بمقدار معين من الذهب أو من السلعة أو من العملة في ضوء السعر الراهن لهذه الأشياء. فيقال مثلاً لي مبلغ ألف ريال عندك، وهو اليوم يعادل عشرين جراماً من ذهب عيار ٢١ أو يعادل خمسين كيلو لحم بقري أو يعادل ٢٠٠ دولار أمريكي. وعليك عند السداد أن تسدد قيمة هذه المقادير من الذهب أو اللحم أو الدولار بالريالات.

٣- ما الدافع إلى ذلك؟ عادة ما يلجأ المتعاملان إلى ذلك فراراً من التقلبات العنيفة التي تعتري العملة الوطنية. والتحصن من ذلك بالاعتماد والتعويل على شيء مستقر في قيمته، أو على الأقل أكثر استقراراً من العملة السائدة. وإذن فالطرفان وإن أجريا العقد بوحدة نقد حقيقية إلا أنهما ربطاها بوحدة للتحاسب تكون هي الحاكمة. ومن ثم فإنه لو أجرى التعاقد من البداية بشيء من هذه الأشياء دون ذكر للعملة السائدة كأن

نشتري بالذهب أو نشتري بالقمح أو اللحم أو نشتري بالدولار أو الجنيه الاسترليني، ويكون السداد بها فلسنا عند ذلك أمام ربط. ولا خلاف حول جواز ذلك شرعاً.

٤- الرأي حول هذا الحل: هناك خلاف بين الفقهاء على وجه الخصوص وكذلك بين الاقتصاديين إلى حد ما، حول العمل بهذا الحل. لكنه خلاف أقل حدة من الخلاف حول الحل السابق، الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو الربط القياسي بوجه عام. فبعض الاقتصاديين الذين يرفضون الربط القياسي لا يرون مانعاً شرعياً ولا اقتصادياً في الربط الراهن وكذلك بعض الفقهاء. ومعنى ذلك أن الفريق المعارض هناك قلت قوته نسبياً هنا، والعكس صحيح حيال الفريق المؤيد. ويلاحظ أن من يجيز الربط القياسي يجيز بالأولى الربط بالذهب أو بسلعة أو بعملة، ففي اعتقاده أنه أحكم وأبعد عن الضرر والجهالة، وليست له الآثار الاقتصادية الضارة التي للربط القياسي. ويلاحظ أيضاً أن هناك من الفقهاء والاقتصاديين من لا يزال على موقفه الرافض للربط مطلقاً، قياسياً كان أو غير قياسي. وظهر هنا رأي ثالث يجيز الربط الراهن فقط. فمن يرفضه يرى أنه وإن سلم من بعض المثالب التي تلحق بالربط القياسي فإنه لا يسلم من بقيتها، فما زالت

في نظره الجهالة قائمة، وما زال الربا قائماً، وما زالت العدالة المنشودة غير متحققة على وجه الدقة.

ومن يجيزه ويجيز الربط القياسي؛ فمبرراته ما سبق ذكره حيال الربط القياسي. ومن يجيزه فقط يعتمد على خلوه من مثالب الربط القياسي. لكن عند التأمل لا نجده يسلم من كل المثالب وإن سلم من بعضها. وهناك بعض النصوص الفقهية التي يركن إليها، أو على الأقل يستأنس بها من يجيز هذا الربط مثل هذا النص، قال ابن رشد: «سئل ابن القاسم عمن له على رجل ١٠ دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار. فقال أرى أن يعطيه نصف دينار، بالغاً ما بلغ من الدراهم إذا كان الدين من بيع، أما إذا كان من سلف فلا يأخذ إلا مثل ما أعطاه»، وفسر ابن رشد كلام ابن القاسم بقوله: «إن ذكر (من صرف عشرين بدينار) معناه أنه لم يسم العشرة دراهم إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله ذلك الجزء»[1]. إن هذا النص صريح في جواز الربط بسلعة أو بعملة أو ذهب، لكن ذلك يقتصر طبقاً للنص على ديون البيوع وما شابهها، ولا يصدق على ديون القروض. فهل خفي على كلٍ من ابن القاسم وابن رشد أن في ذلك ربا وأن فيه غرراً فاحشاً وجهالة كبيرة!

(١) البيان والتحصيل ٦/ ٤٨٧

٥- هل الربط بهذه الأشياء يحقق الهدف المقصود وهو استقرار قيمة الديون والحقوق النقدية؟ إن ذلك يتوقف على مدى استقرار قيم هذه الأشياء المربوط بها. والمعروف في عصرنا هذا أن الذهب يخضع لتقلبات ليست يسيرة في الكثير من الحالات[1]. والمعروف أيضاً أن أسعار العملات تتفاوت من حيث الاستقرار والاضطراب من عملة لأخرى. والمهم أنه بفرض استقرار قيم هذه الأشياء فإن ذلك لا يعني من بعيد أو قريب استقرار قيمة العملة المربوطة، فقد يستقر ثمن الذهب في بلدة ما أو حتى يرتفع، ومع ذلك يكون المستوى العام للأسعار متزايداً، ومعنى ذلك هبوط القيمة الحقيقية للنقود. والأكثر أهمية من ذلك هو: هل للحكم الشرعي مدخل بهذه المسألة؟ بمعنى إن حقق ذلك استقرار قيمة العملة جاز، وإلا فلا. أقول: لا مدخل لهذا في ذلك، حيث إن المتعاقدين قد ارتضيا الاحتكام بهذه الأشياء، بغض النظر عما يحدث لقيمها فعلاً في المستقبل.

ماذا لو اتفقا على السداد بنفس الشيء المربوط به من ذهب أو سلعة أو عملة؟ ذهب بعض الفقهاء الاقتصاديين إلى جواز ذلك. وغاية ما فيه أنه في بعض صوره هو صرف في الذمة، وهو جائز، والبعض يرى منعه لأنه

(١) فلقد ذكرت الإحصاءات أن سعر الذهب تعرض في العام الميلادي ١٩٩٧م لهبوط كبير وصل في مصر إلى ٣٠٪.

صرف مؤجل. والمسألة في رأي تحتاج إلى تحرير فقهي، مع أن حديث ابن عمر يجيز ذلك في بعض رواياته.

هذا الحل معارضته أقل بكثير من معارضة الربط القياسي. ومن ثم فهو يعد من الحلول الأولى برعاية المجمع الموقر. مع ملاحظة ما قد يكون هنالك من أنظمة وقوانين لبعض الدول تمنع. والأمر في حاجة إلى دراسة لمبررات رفض هذه الدولة أو تلك لمثل ذلك، ومدى الاعتداد الشرعي بهذا الرفض الحكومي.

٣- الربط بسلة من السلع أو العملات:

بداية يقع خلط لدى البعض بين الربط بسلة من السلع والربط بمؤشر تكاليف المعيشة، فينظر لهما على أنهما شيء واحد، فكلاهما ربط بمجموعة من السلع، ولو صح هذا لما كان هنا داع لإفراد كل منهما بالحديث واعتبار كل منهما حلاً قائماً بذاته. والحق - كما نفهمه - أنهما وإن كان بينهما وجه شبه فإنهما متغايران، فالربط بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة هو ربط بمجموعة من السلع محددة من خارج الطرفين، وبلحظة أو زمن أساسي وزمن قياسي محدد خارج اختيار الطرفين. لكن ما نحن بصدده هنا هو قيام المتعاقدين باختيار نابع منهما لعدة سلع، وبفرض رغبتهما في تكوين رقم قياسي لها

فإنهما يحددان يوم الأساس يوم التعاقد ويوم القياس بيوم السداد، كما يحددان ما يرونه حيال الأوزان الترجيحية لها. فالعملية بكل عناصرها من إنتاج الطرفين، وليست من إنتاج جهات رسمية، لا مدخل لرغبة الطرفين في تحديد أي عنصر فيها، كما هو الحال في مؤشر تكاليف المعيشة.

١ - معنى الربط بسلة من السلع أو العملات: يمكن أن يجري بأسلوبين؛ الأول أن يقسم الدين أو الحق بين هذه السلع أو العملة المختارة بالنسب التي يرونها، مثل نصفه قمحاً أو دولاراً، وربعه زيتاً أو فرنكاً فرنسياً، وربعه ماركاً أو اسمنتاً. فإذا كان مقدار الدين محل التعامل هو ألف ريال فيقال نصفه اليوم يساوي ١٥٠ دولاراً مثلاً، وفي حال السلع يساوي ثلاثة أطنان من القمح ونفس الحال مع ربعه الأول وربعه الثاني. وبالتالي يكون الحق أو الدين مربوطاً بمقادير محددة من هذه العملات الثلاث أو السلع الثلاث. وعند السداد عليه أن يرد ما يساوي هذه المقادير من السلع أو العملات. وإذن فقد آل الأمر كما لو كان ربطاً بسلعة أو عملة واحدة، وغاية ما هنالك أن عدد السلع والعملات مدعاة لاستقرار قيمي أكبر.

والأسلوب الثاني أن يُكوّن من تلك السلع أو العملات رقماً قياسياً للأسعار، وعند السداد يُعَوَّل على ما يحدث فيه من تغيرات، وتعدل

الحقوق والالتزام في ضوء ذلك. وإذن فقد آل الأمر إلى الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، مع بعض التميزات في اختيار سلة السلع وأوزانها وأزمنة الأساس والقياس.

وعلينا أن نلاحظ أنه سواء استخدمنا الأسلوب الأول أو الأسلوب الثاني فإن العقد قد ابرم بعملة معينة، وليس بسلة من السلع أو العملات. وإلا فلو ابرم بذلك لما كان هناك ربط، ولخرجت المسألة عن موضوعنا.

٢- الرأي حول هذا الحل: من تتبع ما قدم من آراء فإنه يمكن القول إن هنالك من الفقهاء بل وبعض الاقتصاديين من يرفض هذا الحل، من حيث أنه يرفض فكرة الربط مطلقاً، بغض النظر عن المربوط به، ومن يجيز الربط القياسي يجيز هذا الربط، بل إن بعض من لا يجيز الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة يجيز هذا الربط. وفي الجملة يمكن القول أن الرأي حول هذا الربط لا يختلف كثيراً عن الرأي حيال الربط بسلعة أو عملة أو ذهب.

٣- وما قيل سلفاً حول إمكانية السداد بنفس هذه العملة أو السلعة أو الذهب بل دخول اشتراط ذلك في العقد يقال نفسه هنا.

٤- الربط بعملة حسابية:

العملة الحسابية عملة لا وجود لها بشكل مادي ملموس مجسد في صورة ورقة ما محدد عليها قيمتها الاسمية، مثل أي عملة حقيقية معروفة كالريال والدولار والجنيه... الخ. وإنما هي عملة تظهر فقط في الدفاتر المحاسبية والارتباطات. ولها وجود حالياً يتمثل أساساً في وحدات السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي وفي الدينار الإسلامي لدى البنك الإسلامي للتنمية وفي الدينار العربي لدى صندوق النقد العربي. وإذن فهي عملة رمزية. وكل وحدة من العملات الحسابية ترتكز على مجموعة من العملات الحقيقية السائدة بنسب معينة. فوحدة السحب الخاصة على سبيل المثال تتكون حالياً من الدولار بنسبة ٣٩٪ والمارك الألماني بنسبة ٢١٪ والين الياباني بنسبة ١٨٪ والاسترليني والفرنك الفرنسي بنسبة ١١٪.

والهدف الرئيسي من وراء إنشاء هذه العملات العمل بقدر الإمكان على استقرار القيمة وعدم تعرضها لهزات عنيفة تلحق الضرر بالتعاملات والالتزامات. ومرجع ذلك ارتكازها على عدة عملات ذات استقرار نسبي لا باس به، وليس على عملة واحدة. ولو اعترى إحدى هذه العملات هزات

عنيفة فإن أثر ذلك على العملة الحسابية لن يكون بنفس الدرجة، لارتكازها على عملات أخرى، قد تكون مستقرة أو متغيرة في اتجاه معاكس.

١ - معنى الربط بعملة حسابية: من حيث المعنى لا يختلف تماماً عن الربط بعملة حقيقية. فالحق أو الدين مقداره كذا بالعملة المعقود عليها، وهو يساوي كذا وحدة من العملة الحسابية المختارة، وعند السداد ننظر لعدد وحدات العملة الحسابية المحدد في العقد ونرى - من خلال مكوناتها - كم تساوي حالياً بالعملة التي ثبت بها الحق أو الدين، وما تساويه هو المطلوب تسديده ويلاحظ أن نفس قيمة العملة الحسابية قد يعتريها التقلب، طبقاً لما يعتري العملات المرتكزة عليها[1].

٢ - الرأي حول هذا الحل: عند التمعن في الربط بعملة حسابية نجده من حيث المضمون هو ربط بسلة من العملات بأوزان معينة، غاية الأمر أن الوضوح في الربط بسلة عملات قد يكون أكثر وضوحاً لدى المتعاقدين. لكن ذلك لا يؤثر في الحكم الشرعي. ومن يرفض الربط مطلقاً لا يقر هذا الربط، ومن يجيز الربط القياسي يجيز هذا الربط، بل إن بعض من يرفض الربط القياسي يجيز هذا الربط ويحبذه.

(١) والمعروف أنه حالياً يحدد صندوق النقد الدولي يومياً قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة.

وأهم ما يرد هنا من إشكالات يدور حول: بأي عملة حقيقية يتم السداد، وهل بكل العملات الداخلة في العملة الحسابية أم بإحداها أم ببعضها؟ أم أنه يتم بالعملة الوطنية المتعاقد بها؟ وهل يمكن اشتراط شيء من ذلك في العقد؟ أم يترك ذلك للاتفاق حين السداد؟ هذه مسائل يحسمها الفقهاء. وعلينا أن نلاحظ أيضاً أمراً جوهرياً قد يكون له مدخل في الحكم الشرعي، وهو أن هذه العملات الحسابية لا وجود لها بشكل خارجي مجسد، بحيث يمكن أن تقبض قبضاً فعلياً مثل أي عملة حقيقية. وهنا يجري التساؤل عن أثر ذلك شرعاً. وهل يمكن القول إن قبض العملات التي ترتكز عليها هو قبض لها؟ ومن الناحية الاقتصادية ينبغي التوضيح الجيد لأهم جوانب اقتصاديات استخدام هذه العملات الحسابية أصلاً، حتى بغض النظر عن مسألة الربط بها، من حيث نظام استخدامها ومشكلاته وأهميته... الخ.

٥ - تطبيق مبدأ وضع الجوائح والظروف الطارئة:

تحت ضغط الحاجة إلى إيجاد حل يعالج الآثار السلبية على أحد أطراف التعاقدات الآجلة الناشئة عن التضخم وتغير قيمة العملات بما يحقق العدالة ويزيل الضرر، ونظراً لوجود مثالب عديدة، شرعية واقتصادية

لطرق العلاج القائمة على فكرة الربط، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى حل هذه المشكلة من خلال تطبيق مبدأ وضع الجوائح، وما يعرف حديثاً بنظرية الظروف الطارئة، وما أسماه الفقيه المالكي الشهير ابن رشد الحفيد بأحكام الطوارئ.

والفكرة في ذلك اعتبار النقص الذي طرأ على القيمة الحقيقية للعملة من قبيل الجوائح أو الظروف الطارئة، وقد قال جمهور الفقهاء بوضعها عن المشتري والمستأجر وما يلحق بهما.

ويجري العمل بهذا الحل على أساس قيام التعاقد بشكل عادي تماماً، وعند الوفاء ينظر، هل هناك هبوط في قيمة العملة؟ وهل بلغ هذا الهبوط مقدار الثلث عند من يقول بوضع الجائحة إذا بلغت الثلث أو بلغت حداً غير مألوف ومعتاد عند من يقول بذلك في وضع الجوائح؟ فإن كان، فإن مقدار الحق يزاد بمقدار ما طرأ من نقص على القيمة، فمثلاً لو قلنا بالثلث، وبلغ النقص في القيمة ثلثها وكان الحق ٦٠٠ جنيهاً فمعنى ذلك أن يأخذ صاحب الحق ٦٠٠ + ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيهاً، وذلك جبراً عما لحق قيمة حقه من نقصان، وبذلك نكون قد وضعنا عنه الجائحة، ورغم كثرة من قال بهذا الحل من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين

الإسلاميين[1] فإنه بدوره لم يسلم تماماً من الاعتراض من بعض الفقهاء. ومبنى الاعتراض، أساساً ما هنالك حسب رأيه من فروق جوهرية بين التضخم أو تغير قيمة العملة وبين الجائحة، فالجائحة وردت فقط في الثمار، كما أنها وردت في نقص المقدار وليس نقص القيمة، ولم يقل أحد من العلماء بوضع الجائحة إذا ما أصاب الثمر رخص حتى ولو كان فاحشاً، كما أنها ترجع إلى فعل سماوي وليس إلى فعل بشري.

ثم إن العمل به يتوقف على الربط، حتى نتعرف على مقدار التغير الذي حدث في قيمة النقود، والحل عن طريق الربط مرفوض؛ لما فيه من محاذير شرعية، وأخيراً فإن القائلين بذلك يتحفظون على كون الحكمة من وضع الجائحة هي إزالة الظلم ورفع الضرر، فيقولون: أي ظلم ارتكبه البائع في حق المشتري الذي أصابت السماء ثمره؟ ويقولون: أي ضرر لحق بالمشتري من نقص كمية الثمر؟ والمعروف طبقًا للقوانين الاقتصادية أن

(١) وقد عرض الشيخ عبدالله بن بيه، موضوع التضخم والجوائح عرضاً مفصلًا قيمًا، تطبيق مبدأ وضع الجوائح، بحث مقدم لحلقة التضخم الثالثة، ١٩٩٧م، وانظر تعقيب فضيلة الشيخ الكبير محمد المختار السلامي، عليه، د. صالح المرزوقي: ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة، بحث مقدم للحلقة الثالثة للتضخم، ١٩٩٧م.

الأسعار ترتفع عند نقص الكمية المعروضة، وبالتالي فلن يضار المشتري بل ربما يستفيد.

وبالبحث والتقصي فيما قدمه الفقهاء في هذا الموضوع تبين لنا أن الكثير منهم لم يقف بالجائحة عند الثمار، بل عداها إلى كل مال أصيب بأذى بالغ، كما لم يقف بها عند الفعل السماوي، بل أدخل أيضاً الفعل البشري، وكذلك لم يقف بها عند إصابة المقدار أو الكمية بل عداها إلى إصابة القيمة، ولم يقف بها عند البيوع بل عداها إلى الإجارات، وهذه بعض نصوص الفقهاء الصريحة في ذلك، يقول القرافي:

«في الجواهر: قال ابن القاسم: هي ما لا يستطاع دفعه إن علم به، فلا يكون السارق جائحة على هذا، وجعله في «الكتاب» جائحة. وقال مطرف وعبد الملك: هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمي، فلا يكون الجيش جائحة، وفي «الكتاب» جائحة.

وفي «الكتاب» الجائحة الموضوعة كالجراد والنار والريح والبرد والغرق والطير الغالب والدود وعفن الثمرة والسموم... واختلف إذا أسقطها الريح ولم تتلف، قال ابن شعبان جائحة، وقال عبد الملك ليس بجائحة لبقاء عين الثمرة، وقيل يخير كالعيب، واختلف في الماء يباع يسقى به مدة

معينة فينقص عن ذلك، قيل يخصم من البائع قليله وكثيره لأن السقي مشترى، وقيل إن كان أقل من الثلث لم يحط عنه شيء... قال ابن يونس لو مات دود الحرير كله أو أكثره والورق لا يراد إلا له الأشبه أنه جائحة، كمن اكترى فندقاً فخلا البلد، لتعذر قبض المنفعة، قال وكذلك عندي لو أنجلى أهل الثمرة عنها ولم يجد المشتري من يبيعه»[1].

وانظر هذا النص في «ابن شاس[2]»، وأنظره مع شرحه المفصل لدى الباجي[3]. وقد نقل ذلك خليل في متنه، ونقل ما هو أوضح حيث يقول: «وتعيبها كذلك» ويشرح الدردير هذه العبارة بقوله: « أي كذهاب عينها فيوضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر، ولا ينظر إلى المكيلة، فالتشبيه في مطلب الوضع لا يفيد المكيلة، فإن أصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عينها، فإن نقصت ثلث القيمة اعتبرت وإلا فلا». وشرح الدسوقي عبارة الدردير قائلاً: «يعني أن الثمرة إذا لم تهلك بل تعيبت بغبار وشبهه، فإن ذلك جائحة تحط بالشرط السابق... لكن يعتبر هنا نقص ثلث القيمة لا نقص ثلث المكيلة، كما في ذهاب العين. قال في التوضيح فإن لم تهلك

(١) القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٤م): ٥ / ٢١٢.
(٢) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٥ م): ٢ / ٥٣٠.
(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت: ٤ / ٢٣٢.

الثـمار بل تعيبت فقط كغبار يصيبها أو ريح يسـقطها قبل أن يتناهى طيبها فنقص ثمنها، ففي البيان المشـهور أن ذلك جائحة، ينظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا؟ وقال ابن شـعبان ليس ذلك بجائحة وإنما هو عيب، والمبتاع بالخيار بين أن يمسك أو يرد»[1].

وقد فصل القول في ذلك تفصيلاً شافياً ابن تيمية رحمه الله قائلاً: «مسألة في وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه، وذلك داخل في قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه»[2].

أما عن الضرر والظلم فقد ورد في ذلك نص نبوي صحيح، ففي مسلم «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». هذا الحديث الشريف ينص على أن عدم وضع الجائحـة هو أخذ لمال الغير بغير حق، ألا يعـد ذلك ظلماً؟ حقًا إن البائع لم يظلم المشتري في إنزال الجائحة، لكنه ظلمه في عدم وضعها إذا نزلت. وفي ذلك يقول ابن تيمية كلاماً نفيساً: « فقد بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمراً أصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئًا، ثم بين

(١) الدسـوقي، حاشية الدسـوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب بالعربية بالقاهرة: ٣/ ١٨٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠: ٢٦٣.

سـبب ذلك وعلته فقال: بم تأخذ مال أخيك بغير حق. وهذا دلالة على ما ذكره الله تعالى في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ مال بغير حق، بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال الباطل لأنه من الظلم» ويواصل شرحه لهذا الموقف قائلاً: وذلك أن المعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما آخذ معـط، طالب مطلوب، فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه لم يجب على المؤجر - أعتقد أنه المستأجر - أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن»[1]. إذن مجرد عدم إسقاط ما لحق به من أذى يُعد ضرراً ولا يلتفت بعد ذلك للموقف الاقتصادي، وما إذا كان سيستفيد المشتري من الجائحة أم لا، وبفرض اسـتفادته فإن وضع الجائحة عنه يفيده أكثر، وهو حقه قد حرم منه، ففيه ضرر وظلم.

فهل يمكن في ضوء ذلك إدخـال التضخم في نطاق الجائحة أو إلحاقه بها، أو في نطاق الظروف الطارئة، أو بالتعبير الفقهي أحكام الطوارئ؟ قال بذلـك كثير من العلماء، بجامع الضرر وعدم اسـتيفاء أحد الطرفين كامل

(١) نفس المصدر، ٣٠/ ٢٦.

حقه، وكون الأذى فيها غير مقدور على دفعه، ثم إن هذا الحل لا يعتمد على أسلوب الربط الذي هو محل ملاحظات.

وفي نظري أن هذا الحل يعد من أنسب المخارج لنا مما نحن فيه حالياً، ولا بأس من تقديم ما يراه العلماء من ضوابط تجعله يحقق المقصود منه على أحسن وجه ممكن.

٦- تطبيق مبدأ تعيب العملة:

اهتمت الشريعة اهتمامًا فائقاً بالمعقود عليه، في مختلف العقود المالية وغيرها. وحيث إن عقود المعاوضات تقوم على بذل كل طرف من أطراف التعاقد مالاً بهدف الحصول على مقابله من الطرف الآخر. فقد اشترط الإسلام لصحة ذلك تحقيق الرضى من كلا الطرفين، والرضى الحقيقي لا يقوم على جهالة كبيرة بالمعقود عليه من أي من الطرفين، إذ كيف يرضى الإنسان بشيء لا يدرك أبعاده! ومن هنا كانت معلومية المعقود عليه لدى كل من الطرفين من شروط صحة المعاوضات المالية. وفي إطار ذلك ظهرت مسألة العيوب التي قد تكون في المعقود عليه، ومعنى وجود عيب فيه أن فيه نقيصة ما قد تؤثر جوهرياً في ركن التراضي. ومن ثم تطلب الأمر دراسات فقهية مفصلة لمسألة العيوب في المعقود عليه في العقود المختلفة، حتى ما

كان فيه غير مالي بطبيعته، وهذا ما قام به الفقه الإسلامي في الماضي خير قيام، وما ينبغي أن يقوم به الفقهاء في كل عصر ومكان، حيث إن العيوب متنوعة متجددة لاسيما أن مرجعها العرف، وهو متغير من مكان لمكان ومن زمان لزمان، ويترتب على ذلك خطأ تحكيم أقوال فقهية سابقة في هذا المجال على ما يحدث الآن بشكل مطلق. وحيث إننا نعيش مشكلة التضخم المستمر والجامح الذي يعرض النقود للتآكل المستمر والسريع في قيمتها الحقيقية. وحيث إن نقودنا من حيث مادتها ومن حيث الآليات الحاكمة لها مختلفة عن النقود في العصور السابقة، وحيث إنها تعد معقوداً عليه كأجر أو ثمن أو قرض أو صداق أو رأسمال ...الخ. في العديد من العقود، كان لابد من عناية الفقه المعاصر بما يعتري هذه النقود من عيوب، مستفيدا في ذلك مما يقدمه الاقتصاد من معلومات فنية. ومن هنا تجيء أهمية دراسة التضخم ومدى اعتباره عيباً في نقودنا، ومن ثم تطبيق الأحكام الشرعية حياله. وبالفعل فقد قدمت أفكار وآراء ودراسات فقهية في هذا الصدد. ويمكن عرض الموضوع في النقاط التالية:

١- نقطة البدء تحديد دقيق لمفهوم العيب: وفي هذه النقطة لن نجد خلافًا يذكر بيننا وبين الفقهاء القدامى، إن الخلاف قد يكون في المصادقات

والأفراد الداخلة في الماهية والمضمون، فمثلاً قال الفقهاء إن انقطاع النقود عيب فيها، واليوم وجود هذا الشيء غير وارد. فلو حكمنا ما مضى في الحاضر لنتج عن ذلك القول بعدم وجود عيوب في نقودنا الحاضرة. مع أن حقيقة الحال قد تكون غير ذلك، ومع أن مفهوم وماهية العيب تتسع لصور أخرى قد تكون موجودة. إذن ما هو العيب في المعقود عليه؟ نذكر مرة ثانية بأن المعقود عليه لا يقف عند حد ما يبذله طرف من طرفي التعاقد دون الآخر وإنما هو ما يبذله كل منهما، ثمناً كان، أو مثمناً، أجرًا كان أو منفعة، مهرًا كان أو بضعاً ...الخ. ومما يحمد لفقهائنا أنهم تضافروا على تقديم مفهوم دقيق للعيب، نذكر منهم ما يلي:

قال ابن رشد: «العيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمنة والعوائد والأشخاص» (بداية المجتهد: ٢/ ١٥٢). وقال ابن قدامة: «فصل في معرفة العيوب: وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصًا فيها يكون عيباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن...» (المغني: ٦/ ٢٣٥).

وقال السرخسي: «ثم المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة، فما يعدونه عيباً فهو عيب يرد به، أو ما ينقص المالية فهو عيب» (المبسوط: ١٣/ ١٠٦).

وقال القونوي: «هو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة» (أنيس الفقهاء: ٢٠٧).

وقال ابن حجر الهيتمي: «كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح» (تحفة المحتاج: ٤/ ٣٥٧).

هذه التعاريف المختلفة تقدم لنا العناصر الأساسية في حقيقة ومفهوم العيب، فهو نقص يلحق الشيء على خلاف خلقته، له أثره المالي، فهو ينقص مالية هذا الشيء الذي لحق به، والمرجع فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص. لو طبقنا هذه الخصائص على التضخم الحادث في نقودنا المعاصرة، فإننا نجدها منطبقة فيه. فعندما تصاب نقود بالتضخم فإنها تصبح نقوداً مريضة، فالتضخم في عرف أهل الاختصاص «الاقتصاديين» مرض، ثم إنه عرض مغير لفطرة النقود الطبيعية، فالجميع يدرك أن النقود من حيث الفطرة هي معايير ومقاييس للقيم، وأن الأصل فيها أن تكون مستقرة القيمة. إذن تدهور قيمتها وتقلبها الكبير خروج بها عن أصل فطرتها، ثم إنها من حيث

الشرع يجب أن تكون كذلك، ومن ثم فإن التدهور المستمر في قيمتها يعد خروجاً بها كذلك على الخلق الشرعي، كما قال ابن رشد. ثم إنه ينقص مالية النقود، ويؤثر بالتالي في مقدار المقابل لها، فعشرون جنيهاً مصرياً منذ عشرين عاماً ماليتها أكبر بكثير من عشرين جنيهاً مصرياً اليوم. وما تقابل به العشرون جنيهاً سابقاً من سلع وخدمات أكبر بكثير مما يقابلها اليوم من هذه السلع والخدمات، بمعنى أن الخلل الذي طرأ عليها أثر في ماليتها، وفيما يقابلها من سلع. ومعنى ذلك أن التضخم تحقق فيه كل من النقص عن أصل الخلقة، وأن هذا النقص أثر بالنقص أيضاً في ثمنها أو في قيمتها أو مقابلها، وأن ذلك باعتراف كل أهل الاختصاص وهم الاقتصاديون.

إذن التضخم عيب شرعي في النقود. ولا يعكر على ذلك ما ورد في كتب الفقه على لسان بعض الفقهاء من أن رخص النقد وغلاءه ليس عيباً. فالوضع والظروف والملابسات مختلفة تماماً، سواء نظرنا إلى مادة النقود أو تنظيمها والكثير من الفقهاء المعاصرين يرون ذلك، وإن كان البعض منهم تحت التأثير القوي لمقولات بعض الفقهاء السابقين حيال غلاء النقد ورخصه لا يرون التضخم عيباً في النقود. مع أن الفقهاء القدامى هم الذين قالوا لنا إن المرجع في ذلك ليس إلى الفقهاء وإنما إلى أهل الاختصاص

«الاقتصاديين». فالفقيه الجيد لا يقول بادئ ذي بدء هذا عيب وهذا غير عيب، وإنما يعتمد في ذلك على أهل الخبرة، الأطباء، المهندسين، الاقتصاديين ...الخ.

٢- هناك زاوية جديرة بالاهتمام وهي أن الحديث الفقهي المفصل والمسهب في العيوب انصرف أساساً إلى العيوب التي تكون قائمة بالمعقود عليه عند التعاقد، لكنها غير معلومة لكلا الطرفين أو أحدهما، ثم ظهرت بعد ذلك. فإلى أي مدى ينطبق ذلك على ما نحن فيه من تضخم؟ الواضح أننا نتحدث عن تضخم متوقع وغير معلوم ولا قائم لدى العقد. ولو كان موجودا ومعلوماً عند التعاقد كان كعيب معلوم وموجود لدى المتعاقدين، وهذا لا كلام لأحد المتعاقدين فيه، فقد دخل على علم به وقد رضي به. وغالباً ما يكون قد كيف موقفه معه، ومع ذلك فيمكن وجود تضخم قائم وموجود، ولكنه غير معلوم، على الأقل لأحد الطرفين، كما إذا تعاقد وطني مع أجنبي يجهل أوضاع العملة الوطنية. لكننا سنغض النظر عن تلك الصور التي قد لا تكون شائعة. وإذن فما زال الإشكال قائماً، حديث الفقهاء القدامى كان عن عيوب موجودة عند العقد غير معروفة، ولكننا الآن حيال عيب يطرأ بعد العقد وقبل القبض. فهل يأخذ حكم العيب القديم؟ أم

يحتاج إلى اجتهـاد فقهي معاصر؟ لا حرج من الاجتهـاد، ومع ذلك فقد تحدث بعض الفقهاء القدامى عن حكم العيوب التي تحدث في المعقود عليه قبل قبضـه، وألحقوها تماماً بالعيوب التي كانت قائمة قبل التعاقد. ومعنى ذلك تسـهيل المهمة على فقهائنا المعاصرين. يقول السرخسي رحمه الله: «إذا اشـترى الرجل جارية بألف درهم وقيمتها ألف درهم فولدت عند البائع بنتًا تسـاوي ألف درهم، ونقصت الولادة الأم فالمشـتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها لأنها تعيبت في ضمان البائع، والعيب الحادث قبل القبض فيها يجعل كالمقترن بالعقد» (المبسـوط: ١٣/ ١٨٦). العبارة واضحة تماماً حيث تجعـل العيب الذي يحدث في المعقود عليه قبل قبضه يعامل معاملة العيب المقترن بالعقـد. وبتطبيق ذلك على موضوعنا لا يكلفنا إلا معرفة ما قاله الفقهاء قديماً حيال ما يمكن عمله مع العيوب.

٣- لـو قلنا بالحل عن طريـق تطبيق مبدأ العيـب فإننا نواجه ببعض المسـائل، منها كيف يتم العمل؟ وهل يمكن اشتراط الرجوع بالعيب عند التعاقد أو اشـتراط البراءة منه؟. أما كيفية العمل فإنه عند السداد ينظر في وضع التضخـم فإن كان، فإننا نتعرف على مقـدار أنقص في قيمة النقود، وعنـد ذلك يجري التعويض عن العيب في ضوء ما نأخذ به من مجرد وجود

تضخم أو تضخم بمقدار معين. أما عن اشتراط العمل به أو إلغائه إذا وجد فهي مسألة متروكة لتبادل الرأي الفقهي فيها. وأعتقد أن المسألة خلافية[1]. كذلك من المسـائل المثارة ألا يوقع ذلك في الربا، حيث قد ردّ أكثر مما اتفق عليه؟ وهذه المسألة هي الأخرى خاضعة للبحث الفقهي، وإن كان بعض الفقهاء صرح بأن الزيادة هي تعويض عن عيب، وهذا ليس من باب الربا. وقدم البعض مخرجاً من ذلك بأنه بدلاً من اشتراط العمل بمبدأ العيب إذا ما طرأ تضخم، وبعداً عن الربا والغرر يتفق في العقد على التحكيم الشرعي في حال التضخم، بحيث إذا حصـل، نظر فيه المحكمون فإن ثبت عندهم عالجوا الأمر بما يناسـبه بتقدير القيمة العادلة للانخفاض الذي طرأ، وهذا لا يدخلنا في بـاب الربا ولا الغرر والجهالة، لأنـه من باب الإصلاح بين طرفين متنازعين. ولـو اعتبرنا ذلك شرطاً فإنه يقتضيـه العقد، أو مما فيه مصلحة لأحد الطرفين، ولا يصطدم بحكم شرعي ولا ينافي مقتضى العقد.

٧- تطبيق نظام (الصلح) فـ (التحكيم) فـ (القضاء):

من المُسَـلَّم به أنـه في حال حـدوث تضخم غير متوقـع وفي بعض الحالات حال تراكم التضخم المتوقع فـإن ضرراً يلحق بصاحب الحق أو

(١) المبسوط: ١٣/ ٩١.

الدين النقدي المؤجل، ومن المسلم به أيضاً أن الطرف الثاني لم يكن هو المتسبب في هذا التضخم الذي الحق الضرر بالطرف الأول، ومن جهة ثانية فإن تحميل هذا الطرف بإزالة الضرر الذي لحق بالطرف الآخر هو عند الكثيرين إزالة ضرر بضرر، ثم إنه قد يكون هذا التضخم من الارتفاع بحيث يتعذر على هذا الطرف الثاني تحمله لرفع أعبائه عن الطرف الآخر. من هنا طرح التفكير في مواجهة الموقف من خلال الصلح بين الطرفين، فإن لم يكن فيلجأ إلى نظام التحكيم، فإن لم يكن فعليهما باللجوء إلى القضاء.

١- الرأي حول خضوع الطرفين في حال التضخم للمصالحة: قال كثير من الفقهاء يجوز الصلح على ما يتفق ويتراضى عليه الطرفان، ولا يعتبر هذا الصلح من قبيل الربا، وليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام، وإنما هو صلح بين طرفين متنازعين، كل طرف يتمسك بدعوى حقه قبل الآخر، ثم زال ما بينهما من خلال وإشكال فيما اصطلحا عليه. واستأنس بعض من قال بذلك بمواقف سابقة لبعض الفقهاء. كما ورد في رسالة تنبيه الرقود لابن عابدين[١]، وقد أشار إليه وأقره الامام السيوطي[٢]. وهكذا لو وقع

(١) ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، رسائل ابن عابدين، ٢/ ٦٦.
(٢) الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ١٣، بيروت: ١٩٧٥.

هذا الصلح فهو ملزم للطرفين، وهو من قبيل صلح الإقرار المعترف به لدى العلماء.

٢- كيفية العمل به: هناك احتمالان: الأول عدم اشتراط ذلك الصلح في العقد، ومعنى ذلك أن العقد ابرم عادياً خالياً من أي شرط أو اتفاق، وعند السداد كان التضخم قد وقع، وهو تضخم كبير بأي معيار يتفق عليه للكبر. وتنازع الطرفان ثم لجآ إلى الصلح، بحيث تراضيا على تحمل كل منهما لنسبة من التضخم الذي وقع وتحدد من خلال معيار من المعايير المتعارف عليها. والأسلوب الثاني أن يتشرطا في العقد اللجوء إلى الصلح عند حدوث التضخم بمعدل معين قبل موعد التسديد، ثم يجري العمل عند السداد كما ذكرنا في الأسلوب الأول. هذا الأسلوب اقره بعض العلماء. وقد يحدث الاتفاق في العقد على أنه إذا لم يمكن فض النزاع ودياً فيرجع إلى التحكيم فالقضاء، وهذا أيضاً أجازه بعض العلماء. ولكن بعض العلماء له اعتراض على الصلح هنا، وخاصة المشروط، حيث سيأخذ صاحب الحق أكثر من حقه، وفي ذلك ربا. والحق أن الكثير من الفقهاء لا يرى ذلك. والمسألة في حاجة إلى تحرير فقهي جيد، حيث أن الصلح من المخارج التي يمكن أن تكون أفضل من غيرها شرعاً واقتصاداً، حيث

لا يتطلب مزيداً من الجهد والمال والوقت، ويهيئ السبيل إلى المزيد من استقرار المعاملات ونموها.

٨- تطبيق نظرية المظالم المشتركة:

التضخم آفة قومية لا تصيب فرداً بعينه ولا يحدثها فرد بعينه. ويرى بعض الفقهاء أن أفضل مواجهة لآثارها هي التي تضع هذه الحقيقة نصب أعينها. وكما هي عادة فقهائنا المعاصرين - وهي عادة حميدة من حيث الأصل - الرجوع إلى كتب الفقه، والبحث والتنقيب فيها عندما يكونون بصدد إبداء الرأي حيال مشكلة من المشكلات المعاصرة. فقد قام بعض العلماء بذلك وعثر على ما يعرف في بعض الكتب بالمظالم المشتركة أو النوائب العامة. وكيفية العمل الشرعي حيالها[1]. وحيث إن التضخم قد اعتبر نائبة عامة فقد قالوا بتطبيق ما قيل قديماً على طرفي التعاقد حالياً، من اقتسام المضار وتوزيعها بين الطرفين بالتساوي.

أمثلة النوائب العامة والمظالم المشتركة ومدى اعتبار التضخم المعاصر مثالاً من أمثلتها. مثل الفقهاء القدامى الذين تناولوا هذا الموضوع لهذه

(١) من أوسع ما قيل فيها قديمًا ما قاله الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته في المظالم المشتركة والمذكورة في فتاواه (٣٠/ ٢٣٧).

النوائب والمظالم بالكلف السلطانية «الضرائب» التي كانت توضع على الناس خارج الفرائض المالية الشرعية، وأحياناً كانت تفرض مجملة، أي مبلغ كلي مقطوع على أهل القرية. وهنا قال ابن تيمية - رحمه الله - يجب قسمتها بالعدل بين أهل القرية، ولا يجوز لأحد التهرب منها طالما أن ما عليه سيوزع على غيره، لأنه عند ذلك سيكون قد ظلم غيره. هذا أحد الأمثلة البارزة لما يسمى بالمظالم المشتركة، وبقية الأمثلة لا تخرج عن هذا النطاق، فهي أموال تفرض بالقوة على جماعة من الناس، ومن يتهرب من دفع حصته منها تدفعها بقية الجماعة. فهل للتضخم الحاضر بهذه المظالم وبهذه الأمثلة وجه شبه وبالتالي يعامل معاملتها؟ عند التمعن وإنعام النظر لا يوجد وجه شبه قريب ومباشر، لكنه قد يشبهها في كونه حديثاً قهرياً خارج إرادة الطرفين، قد يكون في الغالب مصدره الدولة، كما أن الكلف السلطانية مصدرها الدولة، ثم أنه يجحف إجمالا بأموال الناس. لكنه يفترق عنها من وجوه عديدة، فهو من جهة لا يلحق ضرراً بكل الناس، فالبعض يضار بقوة، والبعض يكون ضرره خفيفاً، والبعض قد لا يضار، والبعض يستفيد بقوة. إذن مواقف الناس المالية من جراء التضخم متفاوتة تماماً، ولو كانت متماثلة لما كان هناك داع على الإطلاق للحديث عن الربط القياسي، وعلاج الآثار التوزيعية للتضخم. ثم إن موقف الطرفين في

التعاقد الآجل أمام هذه النكبة العامة من خلال ما قدمه كل منهما ليس متساوياً. ولا يستطيع أحد أن يدعي أن الضرر الذي لحق المدين إن كان قد لحقه ضرر مساوٍ من بعيد أو قريب للضرر الذي لحق الدائن، حتى تقتضي العدالة تحميلهما معاً إجبارياً مشاطرة ما حدث من ضرر. وهل عند حدوث الضرر انصرف شطره إلى هذا وشطره إلى ذاك، ومن ثم فإن الإخلال بذلك يعد ظلماً؟ لهذه الاعتبارات ولغيرها قد لا يكون لتطبيق نظرية المظالم المشتركة على موضوعنا درجة كبيرة من القبول رغم أن فكرة اقتسام هذه المضار بصورة أو بأخرى واردة، لكن ليس من قبيل المظالم المشتركة، وإنما من قبيل الظروف الطارئة أو المصالحة.. إلخ. والأمر متروك لما يراه الفقهاء الأجلاء، مع إعادة التنبيه بأننا في حالة التضخم أمام دين في ضمان المشتري أو المقترض أو غيرهما، وليس الحال كذلك في حالة المظالم المشتركة، فنحن أمام عبء وقع على طرفين أو أكثر ظلماً، يريد أحدهما أن يدفعه عن نفسه ومن ثم يتحمله الطرف الثاني.

٩- الحل عن طريق التمييز بين الحالات والعقود:

نظراً لتعدد الحالات والملابسات، ولتعدد أنواع العقود الآجلة وتنوع طباعها. فهل الأمثل فقهياً أخذها كلها كشيء واحد وتطبيق ما يطرح من

حل عليها كلها دون تمييز؟ أم الأمثل التمييز والتفريق بين كل حالة وأخرى وكل عقد وآخر؟ أو على الأقل مراعاة ما قد يكون هنالك من فروقات ضخمة بارزة؟

بعض العلماء لا يرى التمييز ولا التفريق، لأن ذلك يفتح أبواباً لممارسات قد تكون خاطئة، ولأن العدالة تقتضي المعاملة الواحدة للجميع طالما أننا أمام تضخم، إما بمراعاته أو عدم مراعاته. لكن البعض يرى التمييز. وأبرز مواطن التمييز ما يلي:

١- **المعاوضات والأمانات:** ذهب فريق من العلماء إلى أن محل النقاش والحوار حيال مسألة التضخم ينبغي أن يكون فقط في عقود المعاوضات، مثل البيوع والإجارات والقروض ...الخ. ويستبعد من ذلك عقود الأمانات، مثل المضاربات. إذ في الأولى نجد طرفين مستقلين وعوضين متقابلين، ومن ثم فمن المتصور والممكن حدوث ضرر لطرف دون الآخر، وإذن فالأمر قد يستدعي النظر لإزالة هذا الضرر. لكن في الأمانات الأمر مختلف، إن الطرفين بمثابة طرف واحد، فالمضارب مثلاً أو المودع لديه هو بمثابة رب المال أو المودع. ومعنى ذلك أنه ليس لرب المال إلا مثل ماله

الذي دفعه ولا يعتد بتغيير قيمته في حال المضاربة. وهناك نصوص فقهية تؤيد هذا التمييز.

ومع ذلك فإن البعض لا يرى هذا التمييز، بل ويصرح بأنه ينبغي أن يجري الربط في الأمانات عند حدوث التضخم تماماً بتمام كما يجري في الديون المضمونة تحقيقاً للعدالة وحتى لا يظلم رب المال بعودة ماله ناقصاً، ويأخذ المضارب أموالاً هي ليست في الحقيقة أرباحاً تجارية بعمل يده. وهذا مثال توضيحي. لنفرض أن رجلاً دفع مائة جنيه مضاربة، وفي نهاية العام كان الربح ٢٠ جنيها تقسم مناصفة، وكان معدل التضخم ٢٠٪، فمعنى ذلك أن صاحب المال قد حصل في نهاية العام على ١١٠، وأن المضارب قد حصل على ١٠ جنيهات. وإذا تأملنا جلياً لوجدنا أنه من حيث المالية والقيمة الحقيقية فإن رأس المال الذي عاد لصاحبه قد نقص تقريبًا ٢٠٪ أي كأنه ثمانون جنيها، يضاف عليها ١٠ لتصبح تسعين جنيها. معنى ذلك أنه لم يسلم له رأس ماله حقيقة. فكيف يكون هناك ربح ويوزع وإذن ما العمل؟ هل يأخذ رب المال كل المبلغ وهو ١٢٠ جنيهاً بحجة أن هذا هو في الحقيقة ما دفعه من قبل؟. وهل هذا عدل في حق المضارب الذي عمل طول العام وتحمل ما تحمل من جهد ومشقة وكلفة؟ بل وحقق - من

الناحية الواقعية الملموسة - ربحاً؟. هل من المستساغ أن يقال له، بعد كل ذلك، أن هذا ربح تضخمي أو صوري محض، وليس لك أي حق فيه؟ ومن الذي حول المال النقدي وهو المائة إلى سلع تستفيد من التضخم وترتفع أسعارها؟ ومن الذي تسبب في تحقيق ٢٠ جنيهاً ربحاً؟. إذن المسألة تحتاج إلى نظر دقيق.

٢- **البيع والقرض**: يذهب بعض الفقهاء إلى قيام معاملة متغايرة لكل من البيوع والقروض حيال التضخم غير المتوقع. فمن الممكن مراعاة التضخم في ديون البيع، لكن ذلك مرفوض في ديون القرض، للنصوص الصريحة الواردة فيه، وابتعاداً عن الربا وشبهه. إضافة إلى أن القرض عقد إرفاق ومعاونة عكس البيع فهو عقد مشاحة ومكايسة. والبعض لا يرى هذه التفرقة ويرى أن تعامل القروض نفس المعاملة التي تعامل بها البيوع الآجلة، بل قد يكون من الأولى رعايتها بدرجة أكبر، حيث إن الدائن في البيع الآجل من حقه أن يراعي في الثمن ما قد يحدث مستقبلاً ويحتاط له، لكن المقرض لا يسوغ له ذلك، وإلا فهو الربا الجلي. ولم تعد القروض في أيامنا هذه في كثير من الحالات قروض إرفاق وإحسان، وبفرض أنها كذلك في بعض الصور فليس من المطلوب أن يكافأ المحسن بالضرر، وليس المطلوب

أن يحسن إليه، وإنما المطلوب ألا يضار. وعموماً فإن الخلاف قوي حيال هذه القضية.

٣- القروض والودائع المصرفية الجارية: التكييف الشرعي الصحيح وكذلك التكييف القانوني والاقتصادي للودائع المصرفية الجارية أنها قروض من صاحبها للمصرف. ومن ثم فتجري عليها أحكام القروض، وخاصة ما يتعلق بضمانها وعدم جواز الحصول على زيادة مشروطة أو متعارف عليها بالنسبة لها. معنى ذلك أن ما يجري على القروض حيال مسألة التضخم يجري عليها، سواء قلنا بالربط أو بالصلح أو بغير ذلك. هذا ما يتمشى مع الأصول الشرعية. لكن البعض ذهب إلى التمييز بينهما في المعاملة هنا استحساناً، ناظراً إلى ما هنالك من خلاف بينهما يراه جوهرياً مؤثراً في المعالجة، وهو اختلافهما في مدى حرية صاحب القرض أو الوديعة في استرداد حقه عندما يريد. فليس ذلك من حقه القروض العادية، لكن ذلك حقه في الودائع المصرفية الجارية. ومعنى ذلك أنه كان بوسع صاحب الوديعة أن يسحبها ويتصرف بها كيف يشاء في الوقت الذي يريده، وبالتالي فقد كان بإمكانه التحصن ضد التضخم، ولم يمنعه المصرف من ذلك، لكنه بمطلق حريته لم يفعل، فكيف يجيء ويطالب بالتعويض عما ألحقه التضخم

به من مضار؟ بينما ذلك غير متأتي في القروض العادية، حيث لها أجل محدد، ومن الواضح أن هذا الاختلاف هو اختلاف فعلي واقعي، وهو من جهة أخرى اختلاف مؤثر في القدرة على التصرفات من قِبل أصحاب الأموال. ومن ثم فقد يكون للتمييز وجه قوي.

٤- المدين المماطل والمدين غير المماطل: هناك من يقول بالتمييز بين الحالتين، بحيث إن جاز القول بمراعاة التضخم بأي شكل من الأشكال بالنسبة للمدين غير المماطل، فإن ذلك مستبعد بالنسبة للمدين غير المماطل، كما استبعد وضع الجائحة عن المشتري الذي فرط في جني ثمرته أو اقتلاع زرعه. ومعنى القول بالتمييز هنا أنه إن ساغ استبعاد تحميل المدين غير المماطل الضرر أو بعضه الواقع على دائنه من جراء التضخم فإنه من غير المستبعد أن يحمل المدين المماطل بذلك. وقد استأنس من يقول بذلك ببعض المواقف الفقهية السابقة. وأعتقد أن الخلاف إذا كان قوياً حيال المدين غير المماطل وما يمكن العمل معه عند حدوث التضخم، فالخلاف - إن كان - حيال المدين المماطل أقل حدة، حيث الكثرة من الآراء على تحميله ما نجم من التضخم من ضرر للدائن. ومع ذلك فهناك من لا يرى ذلك.

٥- الربط العام والربط الانتقائي، والربط الإجباري والربط الاختياري: بعض الأفكار ذهبت إلى أهمية التفرقة والتمييز بين ربط وآخر، وفضلت تغيير المواقف الشرعية والاقتصادية بتغير أنواعها، وذهبت إلى تفضيل القول بالربط في بعضها وعدمه في بعضها الآخر. لكننا لسنا أمام اتفاق في ذلك. فمثلاً يرى البعض الربط الانتقائي بينما يرى البعض الآخر أنه إن كان ولابد فليكن ربطاً عاماً. وعموماً فإن الوصول إلى موقف مقبول حيال ذلك ليس من الصعوبة الكبيرة.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

بعد هذا العرض المركز لملف هذه القضية التي ظلت ساخنة لمدة طويلة في أَرْوقة المجمع، وإن خفت حدتها حالياً من الناحية الواقعية، ففي الكثير من الدول التي كانت منذ فترة تقع تحت وطأة تضخم جامح نجد اليوم ضبطاً قوياً لهذا التضخم ونزولاً مستمراً في معدلاته، ومع هذه الخفة في التضخم المتوقع أو المعتاد، ظهر في الآونة الأخيرة نوع آخر من التضخم المصاحب أو المسبوق بتدهور حاد في قيم العملات، والذي يحل كالعاصفة المفاجئة، حيث خلال أيام معدودات تفقد العملات معظم قيمتها نتيجة مضاربات خارجية وعوامل أخرى، وأعتقد أن هذا اللون الذي يحدث فجأة وبقوة بالغة يعد من الكوارث الاقتصادية التي تفوق في قوتها الكوارث الطبيعية، ولا ينجو منه أحد، وهذا ما يجعلنا نوليه اهتماماً قوياً عند تقديم القرارات والتوصيات المجمعية.

بعد هذا العرض نجدنا في حاجة ملحة إلى إبراز أهم النتائج المستخلصة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: ليس هناك خلاف حول ماهية وأهمية الحلول الواقية من التضخم والتقلبات المستمرة في قيم العملات الحقيقية والخارجية، فالكل مجمع على أهميتها وضرورة أخذ المسئولين بها. والمشكلة فيها أنها حلول طويلة الأجل

لا تتحقق بين يوم وليلة، ثم إنها تتطلب إحداث العديد من التغيرات الجوهرية في السياسات الاقتصادية وغيرها.

ثانياً: تبقى الحلول العلاجية للآثار التوزيعية للتضخم وتغير قيمة العملة، وهي حلول تتميز بالسرعة من جهة، والقابلية للتطبيق بدرجة أكبر من جهة ثانية، إضافة إلى مالها من خاصية الإسعاف ورفع المضار بدرجة مناسبة من السرعة بدلاً من ترك الحال على ما هو عليه إلى أن يتم إنجاز حلول دائمة، وجميع الأفكار المطروحة حيال هذه الحلول تلتقي على أنها ليست حلاً للمشكلة، بل هي علاج لبعض آثارها، ومعنى ذلك ضرورة الوعي بأهمية القيام بالحلول الجذرية بشكل متواز مع هذه الحلول، وألا يؤدي العمل بها إلى عرقلة أو عدم الاهتمام بالحلول الدائمة.

ثالثاً: تقديم علاج شرعي لآثار التضخم وتدهور قيم العملات، وخاصة ما يتعلق منها بما يلحق بأطراف التعاقدات المالية الآجلة، من الصعوبة بمكان، ومرجع ذلك أن المشكلة بالغة التعقيد؛ لما يكتنفها ويحيط بها ويؤثر فيها من عوامل واعتبارات متعددة متعارضة، فهناك الربا وهناك الغرر والجهالة، وهناك العدالة وهناك الضرر، وهناك مآلات الأمور من الناحية الاقتصادية والناحية الشرعية، وهناك الطبيعة الفريدة للنقود الورقية المعاصرة وللأنظمة النقدية السائدة المغايرة تمام المغايرة للأنظمة النقدية

التي كانت سائدة من قبل، وهناك النصوص العامة الحمالة للتفسيرات والتأويلات، وقد اعترف بهذه الصعوبة صراحة بعض الفقهاء القدامى، فيقول الإمام الرهوني «إنها مسألة اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون»[1]، ويقول ابن عابدين: «إنها مسألة ذات اشتباه، وهذا غاية ما ظهر له فيها»[2]. وبرغم ما لهذه المشكلة من هذه التعقيدات، فإن لها وجهاً ميسراً يتمثل في كونها باتفاق الفقهاء، وخاصة المعاصرين مسألةً اجتهادية، وبالتالي فهناك مجال فسيح لإعمال العقل، وهناك ساحة متسعة للرأي والرأي الآخر، ولا شك أن ذلك ييسر المهمة أمام فقهاء العصر، ومن جوانب عظمة التشريع الإسلامي أنه حيال هذا اللون من القضايا يقدم العديد من المخارج والحلول التي يمكن من خلال بعضها على الأقل التعامل الفعال مع هذه المشكلات، لكن ذلك يبقى رهين التصرف الصحيح مع هذه المخارج وتوظيفها التوظيف الجيد، ولا يقوى على ذلك إلا من رزقه الله تعالى صحة فهم وبعد نظر، والحمد لله فذاك متوفر لدى جميع من تناول هذه القضية من المشاركين في أعمال المجمع.

رابعاً: واضح أننا أمام حلول عديدة وبرغم أن كلا منها له مؤيداته فإنها ليست على درجة واحدة من الصواب، وليست على مسافة واحدة من

(١) الرهوني، حاشية الرهوني، ٥/ ٢٠.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م، ٤/ ٥٣٨.

مقصـــود الشريعة ومبناها، فمنها ما هو أبعد مـــا يكون عن ذلك، ومنها ما هـــو أقرب ما يكون من ذلك. ومن الضروري في ضوء ذلك، النظر في هذه الحلول نظرة تقويمية بهدف ترتيبها تبعاً لدرجة اقترابها من الحق والصواب بقدر الإمكان، وأمامنا في ذلك معياران: معيار كمي يتمثل في عدد من قال بهذا الحل أو ذاك في مقابلة من رفضه أو في مقابلة كل المشاركين، فحل يقول به سبعون في المائة أفضل من حل يقول به خمسون في المائة، ومعيار كيفي أو نوعي يتمثل فيما قد يكـــون لبعض الحلول من اعتبارات قوية، وإن خفيت عـــلى الكثير، مما يجعل الحل وإن لم يقل به الكثـــير لكنه معتمد على مبررات قويـــة، ولقد عودنا الفقه على أنه ليس بالضرورة أن يكون رأي الجمهور أو الرأي المشـــهور هو الرأي الراجح، وبالطبع فإن هذين المعيارين قد يتفقان في الجهة ويسيران ســـوياً وقد يختلفان، ومن فضل الله أنه في موضوعنا هذا - وحسب فهمي - نجد المعيارين متوافقين.

خامساً: حاولت قدر جهدي واعتماداً على ما تحت يدي من أوراق وما عايشته من محاورات ولقاءات أن أحصر المشاركين في هذا الموضوع وأحدد موقف كل منهم، وفي ضوء ذلك أستطيع القول بقدر من الثقة والاطمئنان بما يلي:

١- الحل عن طريق الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشـــة لا يحظى بموافقة الأغلبية لا من الفقهاء ولا من الاقتصاديين، بل لن أكون مجازفًا إن قلت: إنه لا يحظى بموافقة نصف المشاركين من الفقهاء، إضافة إلى ما عليه من ملاحظات اقتصادية وشرعية ليس من الســـهل التغاضي عنها، وبالتالي فمن الأفضل تجاوزه والنظر في غيره، على الأقل مراعاة للخلاف من جهة، وإتباعاً لما هو أولى وأفضل من جهة ثانية.

٢- الحل عن طريق الربط غير القياسي (بعملة أو ســـلعة أو سلة منهما) هـــو الآخر لم يحظ بقبول الأغلبية من الفقهاء والاقتصاديين الإســـلاميين، وإن كان عدد من يقبله منهما أكـــبر من عدد من قبل الحل عن طريق الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، ويلاحظ أن الاعتبارات الشرعية وراء عدم قبول هذا الحـــل كانت أكثر بروزاً مـــن الاعتبارات الاقتصاديـــة. وأرى أنه من الأفضل تجاوزه هو الآخر، لأن الخلاف بشأنه ما زال قوياً، ولوجود ما هو أولى وأفضل منه.

٣- الحـــل عن طريـــق تطبيق مبدأ وضـــع الجوائـــح أو طريق تطبيق مبدأ العيب يحظى بقبـــول غالبية الفقهاء والاقتصاديـــين، وليس عليه إلا اعتراضات قليلة هينة، ومن ثم فهو من الحلول القابلة للأخذ بها.

٤- الحل عن طريق تنصيف الضرر أو ما سماه البعض تطبيق نظام المظالم المشتركة، لا يحظى إلا بقبول قلة من الفقهاء. وأهم نقاط الضعف فيه هو الإلزام بتحميل الطرفين معاً الضرر وبنسبة متساوية، مع أن الملابسات المحيطة قد لا تؤيد ذلك.

٥- الحل عن طريق الصلح أولاً، فإن لم يكن فالتحكيم ثانياً، فإن لم يكن فالقضاء ثالثاً يحظى بقبول أكبر عدد من الفقهاء والاقتصاديين، ومن ثم فهو يعد أفضل الحلول على الإطلاق.

٦- وفي كل الحالات ظهر اتجاه للتمييز والتفرقة في الأحكام بين الحالات المختلفة والعقود المتغايرة بحيث لا يعمم حكم على الكل، بل يفرد لكل حالة حكم يناسبها ومع ذلك فلم يسلم هذا الاتجاه بدوره من معارضة تشتد وتقوى في حالات وتهون في حالات أخرى.

والأمر في الأول والأخير معروض على أعضاء وخبراء المجمع، وهم بحمد الله على قدر رفيع من العلم والمعرفة، وعلى خلفية طيبة بالموضوع وأبعاده، ومن ثم فالثقة كاملة في التوصل إن شاء الله إلى الموقف الأقرب إلى الحق والصواب والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات

المقدمة	٧
خلفية علاقة المجمع بالموضوع	٩
المبحث الأول: آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية	١٨
الآثار الاقتصادية للتضخم	٢٠
التضخم وفئات الثروة والدخل في المجتمع	٢٣
الأثر التوزيعي بين الحكومة والأفراد	٢٤
التضخم وهيكل الإنتاج القومي	٢٦
التضخم وتخصيص الموارد	٢٧
التضخم والادخار والاستثمار والرغبة في العمل	٢٨
أثر التضخم على القطاع الخارجي وميزان المدفوعات	٢٨
أثر التضخم على قيمة النقود	٣٠
الآثار الاجتماعية للتضخم	٣٣
التضخم وحدة التمايز الاجتماعي	٣٤
التضخم وهجرة الكفاءات والأيدي العاملة	٣٤
المبحث الثاني: المعالجة الاقتصادية للتضخم	٣٨
المبحث الثالث: الطرق الفقهية لمعالجة آثار التضخم	٤٤

١- الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة ٤٧
٢- الربط بالذهب أو بسلعة من السلع أو بعملة حقيقية ٥٣
٣- الربط بسلة من السلع أو العملات ٥٨
٤- الربط بعملة حسابية ٦١
٥- تطبيق مبدأ وضع الجوائح والظروف الطارئة ٦٣
٦- تطبيق مبدأ تعيب العملة ٧٠
٧- تطبيق نظام الصلح فالتحكيم فالقضاء ٧٧
٨- تطبيق نظرية المظالم المشتركة ٨٠
٩- الحل عن طريق التمييز بين الحالات والعقود ٨٢
الخاتمة ٨٩
قائمة المحتويات ٩٥